**بسم الله الرحمن الرحيم**

**خمس خطب مجمعة**

 **بعنوان:**

 **(أخطاء يقع فيها بعض الناس)**

**لفضيلة الشيخ زيد بن مسفر البحري**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**الخُطبة الأولى من سلسلة خطب (أخطاء يقع فيها بعض الناس)**

أما بعد، فيا عباد الله:

الواجب على المسلم أن يتقي الله جل وعلا فيما يفعل وفيما يذر، فيما يقول وفيما يفعل

عباد الله:

**إن المسلم لمحاسب يوم القيامة أمام رب العالمين عن أخطائه وزلاته**

**وإن هذه الأخطاء وتلك الزلات، إنما نتجت نتيجة الجهل بأحكام شرع الله عز وجل**

**والعلم الشرعي متى ما ناله الإنسان نال الخيرية العظيمة، والناس يتفاوتون في ذلك، والموفق من وفقه الله جل وعلا**

**يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين:** (( من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ))

**وقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري:** (( خيركم من تعلم القرآن وعلمه ))

**لم يقل: من حفظ القرآن وحفَّظه بل:** (( من تعلم القرآن وعلمه )) فهو شامل للحفظ وللتحفيظ وسائر تعلم كتاب الله عز وجل

وإنه لنتيجة الجهل بأحكام شرع الله عز وجل وقع كثير من الناس في بعض الأخطاء

تلك الأخطاء ربما يتوهم البعض أنها ليست بأخطاء، ولكنها في الحقيقة أخطاء بعضها قد يكون شنيعا

وإليك – عبد الله – ما جادت به الذاكرة وما استحضره القلم من هذه الأخطاء، ولربما يفوتنا شيء منها، ولكن هذا ما جاد وأملى به الفؤاد

من الأخطاء فيما يتعلق بالوضوء:

**ــــ إن البعض من الناس يغسل كفيه في أول الوضوء، وغسل الكفين في أول الوضوء سنة ليس بواجب**

**ومن ثَم فإنه لو ابتدأ مباشرة فتمضمض واستنشق لكان وضوؤه صحيحا، يغسل كفيه في أول الأمر / ثم يغسل وجهه بعد أن يتمضمض ويستنشق ثم يغسل يديه**

**وإذا وصل إلى غسل اليد لا يغسلها من أطراف أصابع اليد وإنما يغسلها من الرسغ اكتفاء بالغسلة التي غسلها لكفيه أول الوضوء**

وهذا خطأ لا يصح معه الوضوء

وذلك لأن غسل اليدين واجب وفرض من فروض الوضوء، فلابد أن تغسل يديك من أطراف أصابع اليد مع المرفق

ومن الأخطاء أيضا:

أن البعض لا يتعاهد مرفقيه:

**والنبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه وغسل يده حتى أشرع في العضد**

**والبعض لا يتعاهد ما هو قريب من المرفقين، يغسل يديه ولا يتعاهده**

**ومن ثَم فإنه لو نظر لوجد أن هناك خللا وقع في وضوئه.**

ومن الأخطاء أيضا في الوضوء:

**أن البعض يغسل قدميه ولا يتعاهد عقبيه، ولا يتعاهد بطون قدميه**

والنبي صلى الله عليه وسلم قال – كما في الصحيحين وفي مسند الإمام احمد من مجموع الأحاديث – قال عليه الصلاة والسلام : (( ويل للأعقاب من النار ))

وقال في رواية: (( ويل للعراقيب ))

وقال في رواية أحمد: (( ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ))

ومن الأخطاء أيضا:

**إن البعض يبالغ – كما أن البعض قد يقصر في هذا الجانب مما ذكرته آنفا من أخطاء – قد يبالغ في وضوئه أو يبالغ في غُسْلِه أو يبالغ في استحضار النية أو في الصلاة أو في تكبيرة الإحرام أو في ما شابه ذلك**

**ومن ثَم يصل به إلى الوسوسة، والوسوسة مذمومة في الشرع، ولذا تجد أن الموسوس لا يستحضر قلبا لا في صلاة ولا في وضوء ولا في أي عبادة**

وعلاجك: يا من وقعت في الوسواس علاجك:

أن تنتهي منه

نبيك عليه الصلاة والسلام قال – كما في الصحيحين في علاج الوسوسة المتعلقة بالعقيدة ويسري هذا الحكم في جميع أنواع الوساوس قال عليه الصلاة والسلام: (( ليستعذ بالله ولينته ))

لتكثر من قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ولتنته: لتقطع هذه الوساوس

**إذا أتاك الشيطان وقال:** **إنك لم تغسل يدك – وأنا أتحدث في شأن من هو كثير الوساوس، أما من اعترضه أمر طارئ فإنه لا يدخل تحت هذا التنبيه- إذاً من كان كثير الوساوس:**

**إذا جاءك وقال: إنك لم تغسل يدك اليمنى وقال: أعد غسل اليمنى لا تغسلها**

**استمر في غسل اليسرى ثم امسح رأسك ثم اغسل قدميك ولا تلتفت**

فوضوؤك صحيح

وهكذا في كل شأن

البعض إذا أراد أن يستحضر النية وجد مشقة وعناء شديدا،والنية هي الإرادة، متى ما جئت إلى دورة المياه، متى ما جئت إلى الغسالة لكي تتوضأ فهذه هي النية

فإذا أردت الحل والعلاج؛ لأن الشيطان لا يقف عند حد معيين، فإذا فتحت له قلبك للوساوس زادك وزادك حتى يخرجك من دائرة العقلاء إلى دائرة المجانين

فعليك أن تقطعه ولا تلتفت إليه

إذا جاءك في صلاتك، وكان هذا الوسواس كثيرا ربما يأتيك **ويقول:** زِدْتَ ركعة أنقصت ركعة زدت سجدة أنقصت سجدة

**فلا تلتفت لهذه الوساوس، وعليك أن تبني على ما يغلب على ظنك، ولا تسجد للسهو لتقطع هذا الأمر**

**وأنا أجزم من خلال الوقائع التي عالجتها لكثير من الموسوسين أجزم بأنه لو استمر على هذا المنهج: أن هذا الوسواس سيزول منه في غضون أسبوع إن لم يكن أقل.**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**ومن الأخطاء – عباد الله - المتعلقة بالغسل:**

**إن البعض من الناس يريد أن يغتسل للتنظف أو للتبرد، فيعمم جسمه بالماء، ثم يكتفي بهذا الغسل عن الوضوء ويأتي ويصلي**

وهذا لا يصح:

**وذلك لأن الوضوء يشترط في أعضائه ان تكون مرتبة، وهذا الغسل للتنظف وللتبرد**

**هذا خطأ عظيم**

**البعض أيضا قد يخطئ في هذا الجانب من حيث: السنية حينما يغتسل ليوم الجمعة، فيعمم جسمه بالماء**

حينما يغتسل ليوم الجمعة يكتفي بهذا الغسل عن الوضوء

وهذا لا يصح

**حتى لو قال بعض العلماء:** إن غسل يوم الجمعة واجب، فإنه لا يغني عن الوضوء

فليُتنبه إلى هذا الأمر

**أما إذا عممت جسمك بالماء في التنظف أو في التبرد أو في غسل يوم الجمعة ثم في أثناء انسكاب الماء تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك ومسحت رأسك ثم غسلت قدميك فهذا وضوء مجزئ**

**أما أن تكتفي بتعميم جسمك بالماء فهذا لا يكفي**

إنما يكفي الغسل عن الوضوء في حالة واحدة في حالة الحدث الأكبر إذا كنت جنبا فلتعمم جسمك بالماء، ولتتمضمض ولتستنشق ولا يلزمك أن تتوضأ ــــــــــــــ لم؟

لأن الوضوء عن حدث أصغر، والجنابة عن حدث أكبر، فدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر

إذاً لتعلم:

أنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء إلا في حالة واحدة في غسل الجنابة

ومن الأخطاء أيضا:

أن البعض إذا اغتسل غسلا مجزئا للجنابة لا يتمضمض ولا يستنشق

وهذا خطأ؛ لأنه يجب عليك أن تعمم جسمك بالماء، والمضمضة والاستنشاق للفم وللأنف من الجسم الظاهر وليس من الجسم الباطن

والبعض أيضا في الغسل في غسل الجنابة لا يتعاهد غسل فرجه، ولا يتعاهد غسل مغابنه

**كالآباط وباطن السرة وما شابه ذلك، ولكن كما قلت آنفا لا يبالغ الإنسان إلى درجة تصل به إلى الوسوسة.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا فيما يتعلق بالمسح على الخفين:

**أن كثيراً من عوام الناس يظن أن المسح على الخفين لا يكون إلا في خمسة فروض**

**وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأن المسح على الخفين يبتدىء من المسح بعد الحدث**

**ولذا لو توضأت مثلا الفجر ثم لبست الشراب ثم ظللت على وضوئك الظهر والعصر والمغرب وأنت على وضوء الفجر ثم لما جاء العشاء مسحت بعد وجود الحدث فإن مدتك من وقت العشاء إلى العشاء في اليوم الآخر**

وأيضا من الأخطاء في المسح:

**أن البعض يكرر المسح على الخفين، إنما السنة أن يمسح خفيه مرة واحدة.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا:

أن البعض يذكر الله جل وعلا قبل كل صلاة فرض:

إذا قال مثلا الإمام: استووا

قال: استوينا أو ما شابه ذلك من هذه الألفاظ

هذه لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم

البعض إذا أراد أن يصلي صلاة الفرض قال: اللهم اجعل لنا منها حظا ونصيبا أو ما شابه ذلك من هذه الألفاظ

النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد في سنته في هذا الموطن أي شيء

إنماقولهعليهالصلاةوالسلام***:*** استووا

أمرهعليهالصلاةوالسلامبالمساواةوالتراصفيالصف

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين:

أن المسبوق إذا أتى والإمام راكع كبّر تكبيرة الإحرام، وهو منحنٍ

وهذا لا يصح

تكبيرة الإحرام يجب أن تكون قائما وأنت مستتم قائما، فإذا لم تكن مستتما قائما فإن صلاتك لا تنعقد

لا يعني أنها باطلة بل لا تنعقد: حركاتك إنما هي حركات مجردة لا تُحسب لك في الفرض

إذاً إذا أراد المسبوق أن يدخل مع إمامه والإمام في الركوع عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم

ثم إن العجب:

**أن البعض إذا دخل والإمام في الركوع يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم يستفتح، يظن أن الاستفتاح واجب، الاستفتاح سنة فعلته أم لم تفعل**

سبحان الله! **إذا كانت الفاتحة وهي ركن تسقط عنك أيها المأموم إذا أدركت إمامك وهو راكع، فما ظنك بدعاء الاستفتاح؟**

**فليتنبه لمثل هذا؛ لأن البعض قد ينشغل بدعاء الاستفتاح ثم بعدها يرفع الإمام من الركوع ثم لا يدرك هذه الركعة**

ومن الأخطاء:

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أن المسبوق إذا دخل والناس في التشهد إذا دخل قد يسلم الإمام التسليمة الأولى ثم يدخل معه وهذا خطأ

متى ما سلم إمامك التسليمة الأولى فلا تدخل معه ــــــــ لم؟

**لأن إمامك قد شرع في التحلل وفي الخروج من الصلاة فإذا ابتدأ الإمام في التسليمة الأولى فلا تدخل معه أيها المسبوق.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

من الأخطاء المتعلقة بالصلاة:

أن البعض إذا صلى لا يحرك شفتيه ولا لسانه يقرأ الفاتحة بنفسه هكذا صامتا يغلق شفتيه مستحضرا أنه يقرأ الفاتحة مستحضرا أنه يقرأ أذكار الركوع أو أذكار السجود

وهذا خطأ

**لأن هذا لا يعد كلاما، لا يعد قولا في اللغة، ولا في الشرع**

**إذاً عليك أن تحرك شفتيك ولسانك إذا أردت أن تقرأ القرآن أو إذا أردت أن تقرأ الفاتحة أو إذا أردت أن تقرأ الأذكار الواردة بل حتى في الأذكار المسنونة**

**لو أن إنسانا أراد أن يسبح الله جل وعلا في اليوم مائة مرة حتى تُغفر له خطاياه ثم لم يحرك شفتيه ولا لسانه لا يُحسب له أجر من قال هذا الذكر المسنون ــــــــــــ لم؟**

**لأنه لم يتكلم، إنما الكلام يكون بالشفتين وباللسان، ولا يلزم أن يرفع صوته**

المهم أن يحرك شفتيه ولسانه بهذه الأذكار.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

أنه لا يسجد على الأعضاء السبعة

قال عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح -: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، " يعني الكفين "وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْن" يعني أصابع القدمين

البعض إذا سجد ربما يرفع أصابع قدميه كلتيهما أو إحداهما

وهذا لا يصح له سجود

**ومن ثم فإن السجود ركن**،**" وبالتالي لا تصح له صلاة**

**قد يسجد على أطراف أصابع كفه.**

**هذا خطأ لا بد أن تسجد على كفك كلها**

**البعض يسجد بجبهته ولا يمكن أنفه من الأرض هذا سجوده ليس بتام،ومن ثم فإن صلاته لا تصح على الصحيح.**

أيضا من الأخطاء:

أن البعض قد يلبس سروالًا قصيرا إلى أنصاف فخذيه ثم إذا به يلبس ثوبا رقيقا تُرى لون بشرته من خلال هذا الثوب فيصلي

صلاته لا تصح

لأن من شروط صحة الصلاة: أن يستر العورة

كيف ستر العورة؟

**ألا يظهر لون البشرة: من بياض أو اسوداد أو احمرار أو نحو ذلك من ألوان البشرة**

أيضا من الأخطاء:

**رفع البصر إلى جهة السماء**

**بعض المصلين ولاسيما إذا قال:سمع الله لمن حمده رفع بصره إلى السماء أي إلى جهة السماء**

ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام – كما في البخاري – قال: (( مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ". فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : " لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ))

وفي رواية عند مسلم: (( أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ))

فهذا يدل على أنه من الأمور المحرمة.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء:

**أن البعض وهو يصلي قد تبقى بقايا من السواك أو يسبقه بلغم، وهو في صلاته فيتفل أمامه**

وهذا محرم؛ لأنه كما جاء في الحديث الصحيح: (( فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ))

**ولذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أن يتنخم المصلي أمامه ولا عن يمينه لأن من عن يمينه ملك – كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء:

أن بعض المرضى يؤخر الصلاة ظنا منه انه لا يستطيع أن يتوضأ أو لا يستطيع أن يتيمم أو يستطيع لكنه لا يستطيع أن يوجه نفسه إلى القبلة فيدع الصلاة إلى أن يخرج وقتها

وهذا خطأ

بل يجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها، ولا تخرجها عن وقتها بأي حال من الأحوال، لتصل حسب ما كنت، وحسب ما استطعت، ولا يجوز أن تُؤخَرَ الصلاة عن وقتها.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض:

أنه إذا رفع من الركوع فقال " سمع الله لمن حمده " قال: " ربنا لك الحمد والشكر"

**يزيد كلمة (والشكر)، وهذه لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم لها أصل ثابت**

كذلك قول البعض بعدما يسلم من الصلاة يقول: (( اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت) )

يزيد: وتعاليت " وهذه لم ترد في هذا الموطن.

**وردت في دعاء القنوت؟**

نعم، لكنها لم ترد بعد الصلاة.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء :

**أن البعض من الناس وإن كان بعض طلاب العلم يتساهل في ذلك أو يتجاوز في ذلك:**

**أن البعض إذا كان مسافرا، وكان قد صلى صلاة المغرب فأدرك أناسا يصلون المغرب وهو لم يصل العشاء**

**العشاء في حقه ركعتان، فإذا دخل معهم وهم يصلون المغرب، إذا قاموا إلى الثالثة جلس من أجل أن يأتي بركعتين ثم يسلم وهذه مخالفة للإمام**

قال النبي عليه الصلاة والسلام: (( إنما جُعل الإمام ليؤتم به )) فلا يقاس حالة الحضر على حالة السفر

يعني لو جاء إنسان إلى صلاة العشاء وهو في الحضر، الصلاة في حقه أربع ركعات، وهو لم يصل المغرب، نام عن صلاة المغرب فأدرك الناس في صلاة العشاء:

نقول: **ادخل معهم بنية صلاة المغرب، وهم يصلون العشاء فإذا قام الإمام إلى الرابعة اجلس في الثالثة لأنك لو قمت مع الإمام كنت أتيت في صلاة المغرب برابعة بطلت صلاتك**

**هنا جلس من أجل الضرورة الشرعية حتى لا تبطل صلاته**

**أما هنا إذا كان مسافرا فإنه إذا خالف الإمام في هذه الحالة خالفه في سنة، خالفه من أجل سنة، وذلك لأن القصر سنة**

**فالصحيح: أنه إذا صلى المسافر خلف من يصلي المغرب فإذا قاموا إلى الثالثة يقوم معهم إلى الثالثة، وإذا سلموا من صلاة المغرب، يقوم فيأتي برابعة إتماما لصلاته**

**فليُتنبه إلى هذا الأمر**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض:

أن بعض الأئمة إذا كثر السهو في صلاته سُبح به في الركوع أو في السجود، المهم أنه لا يدري ما هو الخطأ، فعلم بعد ذلك يأمر المصلين بان يعيدوا الصلاة

وهذا خطأ عظيم ـــــــــــــــــــ لم؟

لأن الإسلام شرع سجود السهو ـــــــــــــــــــ من أجل ماذا؟

**من أجل أن يبقي الإنسان صلاته الأولى على ما كانت عليه، ولذلك لو أن كل إنسان سها في صلاته فأعادها لم يكن في مشروعية سجود السهو أي فائدة**

**ومن ثَم فإن هذا الإمام يجني على المصلين حينما يأمرهم بالإعادة، لكن لو كانوا يجهلون ثم سألوا فيما بعد، وأُخبروا أنهم تركوا ركنا وأنه يلزمهم أن يعيدوا الصلاة هنا يأمرهم بأن يعيدوا الصلاة**

أيضا:

البعض من الأئمة إذا زاد خامسة مثلا: في صلاة الظهر أو في صلاة العصر أو في صلاة العشاء إذا زاد خامسة فاستتمّ قائما يقول: لا أرجع ــــــــــــــــــــــــ لم؟

قال: أقيسها على حالة ما إذا قمت من التشهد الأول فاستتممت قائما فإني لا أعود

نقول: هذا خطأ؛ لأن ليس هناك صلاة فيها خمس ركعات بل يجب عليك أن تعود مباشرة متى ما ذكرت أو ذُكِّرت، لو كنت في الركوع من الركعة الخامسة التي زدت فيها **فتذكرت أو قلت**: سمع الله لمن حمده فتذكرت، اجلس في التشهد حتى لو كنت في سجود الخامسة فتذكرت اجلس للتشهد، فإن استمريت وأنت عالم بهذا الحكم فإن صلاتك تكون باطلة.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الأئمة:

**أنه يخطئ في تكبيرة الانتقال**

تكبيرة الانتقال من ركن إلى ركن

**بمعنى:** أنه إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد إذا أردا أن يسجد سيكبر

البعض من الناس سواء أئمة، أو مأمومين إذا كانوا منفردين **تجد أنه يقول:** **ربنا ولك الحمد -ويكمل بقية هذا الذكر وهو هاوي- حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ثم إذا وصل إلى السجود قال: الله أكبر**

**هذا خطأ؛ لأن هذا المكان مكان لتكبيرة الانتقال ليس فيه ذكر آخر**

بعض الأئمة يقول: إنني أؤخر التكبير من أجل ألا يسابقني المأمومون

نقول: هذا خطأ

يجب عليك كإمام أن تنبه الناس على أن المأموم لا يجوز له أن يسابق إمامه بل إن علامة المتابعة للإمام، علامة متابعتك الإمام ألا تسجد حتى ينتهي صوت إمامك بالتكبير

الأعظم من هذا:

أن بعض الأئمة إذا رفع من الركوع لا يقول: سمع الله لمن حمده إلا إذا استتم قائما

هذا سيجني على من خلفه ــــــــــــــ كيف؟

**قد يكون وراء هذا الإمام أربعة صفوف، فيأتي إنسان مسبوق يظن أن هذا الإمام مازال في الركوع وهو قد رفع منه، وذلك لأن الإمام لم يقل: سمع الله لمن حمده إلا حينما استتم قائما، ومن ثم يجني على هذا المسبوق ويتحمل إثمه لأنه قد فاتته الركعة**

ولذا النبي عليه الصلاة والسلام – كما في حديث أبي هريرة يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال: (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ **يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ،** ثُمَّ **يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِينَ يَرْفَعُ** صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "، ثُمَّ **يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي** سَاجِدًا ))

يدل على أنه من حين ما يرفع يبدأ في هذا الذكر الذي هو: **سمع الله لمن حمده**

من حين ما ينزل للسجود يبدأ في ذكر التكبير: الله أكبر

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا:

أن بعض المصلين يظن أن هذه سنة لازمة:

وهو أنه إذا فرغ من صلاة السنة رفع يديه يدعو

بل إن البعض لو كان المؤذن يقيم للصلاة ثم شرع الإمام في تسوية الصفوف أو في التكبير من حين ما يسلم يرفع يديه هكذا يدعو دعاء مجردا، لا من قلب، لا من خشوع

يظن أنها من السنن

**وهذا خطأ**

**السنة لك أيها المصلي أن تدعو الله عز وجل في صلاتك**

**لكن لو فعلتها أحيانا فرفعت يديك بالدعاء بعد النفل أحيانا فهذا لا بأس به**

**وقد وردت قصة معينة في مكة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في الصحيحين تدل على جواز فعل هذا الشيء في بعض الأحيان، أما بالاستمرار فإن هذا لا يُشرع**

**أيضا كما نبهنا على ذلك في الخطبة الماضية:**

**البعض يرفع يديه حينما يدعو الخطيب في ثنايا الخطبة، وقلنا إن هذا ليس من السنة**

**إنما تُرفع اليدان في دعاء الخطيب إذا استسقى أما فيما عدا ذلك فإنه لا يشرع رفع اليدين لا للإمام ولا للمأمومين**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

من الأخطاء التي يقع فيها البعض:

أنه إذا كان مسبوقا، وكان الإمام في السجود أو في الرفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده

البعض ينتظر حتى يرفع الإمام للركعة التالية أو إذا كان في السجود ينتظر الإمام إلى أن يجلس للتشهد الأول

وهذا غير موافق للسنة

السنة الواردة من أمره عليه الصلاة والسلام إذا أتيت أن تصنع كما يصنع الإمام ففي سنن أبي داود قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (( إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا )) فإذا كان الإمام في السجود كبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم، واسجد معه، كبر تكبيرة الإحرام إن كان جالسًا بين السجدتين واجلس معه وهلم جرا.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا:

أن البعض إذا صليا وكانا اثنين يظن البعض أن الإمام لابد أن يتقدم شبرا، وأن يتأخر المأموم عنه شبرا من أجل أن يكون المأموم خلف الإمام

**وهذا غير وارد**

بل إن السنة في ظاهرها الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) أي أنه عليه الصلاة والسلام لما قام يصلي من الليل ثم اتى ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره أخذه النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه عن يمينه ولم يؤخره عليه الصلاة والسلام عنه لا شبرا ولا أكثر من ذك ولا أقل بل وقف حذاءه.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء:

أن البعض يظن أن الإمام إذا فرغ من التسليم عليه ان يصرف وجهه إلى المأمومين من جهة اليمين

**يعني يظن البعض:** أن بعض الأئمة إذا انصرف بعدما يسلم إذا أراد أن يصرف وجهه إلى جهة المأمومين يقولون: لا تنصرف إلا عن يمينك، لا تنصرف عن يسارك

وهذا ليس بصحيح

الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود وفي غيرها أنه كان عليه الصلاة والسلام ينصرف عن يمينه وعن شماله

**بل ورد في صحيح البخاري وغيره:**

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (( لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ))

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض، ولاسيما كبار السن:

أنه إذا كان جالسا، وأراد أن يشرع في الصلاة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يستتم قائما

**وهذا خطأ**

بل الواجب عليه أن يبقى إلى أن يستتم قائما ثم يكبر

أما كونه يكبر حينما ينهض للشروع مثلا في صلاة الفرض، ولاسيما أن الأمر خطير في صلاة الفرض

لأنه إذا كبر قبل أن يستتم قائما في صلاة الفرض لم ينعقد فرضه

**لكن في النافلة يُتسامح في هذا، ومع هذا التسامح في النافلة فإنه لا يحظى بالأجر الكامل، إنما يحظى بنصف أجر من صلى – كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري**

وأيضا من بين الأخطاء:التي يقع فيها البعض من الناس سواء كان مأموما أو منفردا:

إذا أراد أن ينهض إلى الركعة الثانية أو الثالثة فإنه يقرأ الفاتحة وهو في حالة النهوض

وهذا خطأ، قراءة الفاتحة إنما تكون وأنت قائم، اللهم إلا إذا كان الإنسان كبيرا في السن أو مريضا، وهو يعلم انه لو أخرَّ قراءة الفاتحة إلى حال القيام أنه لا يدركها مع الإمام إلا من النصف أو أكثر من ذلك

فهنا نقول له: كونك تأتي بقراءة الفاتحة حال النهوض أولى من أن لا تقراها أبدا

فإذاً: **إذا أراد المأموم أن يقرأ الفاتحة فإنه لا يقرؤها إلا بعد أن يستتم قائما لأن موضعها حال القيام، وليس حال النهوض.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا:

أن البعض يقرأ بعد الصلاة في ثنايا الأذكار التي تقال بعد الصلاة يقرأ سورة الفاتحة أو يقرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: (( آمن الرسول )) الآيتين

وهذا لا يُعلم له أصل من أن هذه الآيات تُقرأ أدبار الصلوات، إنما يُقٌتصر على الوارد.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

وأيضا من الأخطاء:

أن بعض المسبوقين إذا جاء والإمام راكع يُحدِث ضوضاء، ويُحدِث إزعاجا:

إما أن يشعر الإمام بأنه قادم فيتنحنح ويكثر من النحنحة

أو يقول: اصبروا

أو يذكر الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله

أو ما شابه هذه الألفاظ.

فهذا لا ينبغي، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيحين: (( إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ))

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الخطبة الثانية من سلسلة (أخطاء يقع فيها بعض الناس)

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المأمومين مع حرص إمامه على هذا الأمر، بل إن بعض الأئمة قد يفرط، **وهي: تسوية الصفوف**

**فالبعض من الأئمة يرى أن الصفوف معوجة ولا يقومها، ولا يرشد المأمومين إلى تسويتها**

وهذا خطأ

النبي عليه الصلاة والسلام كان يُحرِّص على هذا كما جاء في الصحيحين

قال: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ))

وفي رواية: (( أو ليخالفن الله بين قلوبكم ))

وكان عليه الصلاة والسلام بنفسه يسوي الصفوف، والبعض من الأئمة يحرص على هذا، لكن البعض من المأمومين يأنف من أن يقال له: تقدم أو تأخر

وهذا خطأ

قد يصدق عليه هذا الوعيد الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

**ولذا النبي عليه الصلاة والسلام يعرف طبيعة نفوس البشر**

**إذ إن البعض طبعه الأنفة والغلظة، ولذا قال في رواية أبي داود – لما ذكر الأحاديث الآمرة بتسوية الصفوف والتراص فيها – قال عليه الصلاة والسلام**: (( لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ))

على أحد وجوه شرح هذا الحديث قال العلماء: يعني كن لينا حينما يأمرك أخوك المسلم بأن تتقدم أو بأن تتأخر

فقال عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع وفي هذا الشأن: (( لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ))

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

وأيضا من الأخطاء التي يقع فيها بعض المأمومين:

أن الإمام إذا كان يقرأ جهرا، فمرّ بكلمة التوحيد كما في قوله تعالى: (( فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ)) رفع بعض المأمومين صوته، وقال: **" لا إله إلا الله** " أو إذا مرت آية عذاب قال **" أعوذ بالله من النار**" أو آية سؤال قال: **" أسألك من فضلك** " أو ما شابه هذا

وهذا لا يجوز بل إن على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا )) ولا يُستثنى من هذا إلا قراءة الفاتحة كما استثنتها الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بل على المأموم أن يسكت، ولذا البعض من المأمومين يظن أنه إذا قرأ الفاتحة لابد أن يقرأ سورة أخرى معها

وهذا خطأ

بل إذا كنت مأموما عليك أن تقرأ الفاتحة فقط، وتقتصر عليها ثم بعدها تنصت إلى قراءة إمامك.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا:

أن البعض من الناس يظن أنه لا يقوم المأموم أبدًا عن يسار إمامه في جميع الأحوال

أقول: **هذا ليس بصحيح بل إذا كان هناك أحد عن يمين الإمام فلك أن تصلي عن يساره**

**وقد جاءت السنة بهذا – كما في صحيح مسلم – بل كانت الصلاة في أول الإسلام هكذا**

**فمثل هذا يُتنبه إليه اللهم إلا إذا خلا يمين إمامك، هنا مسألة خلافية:**

**هل تصح صلاة من وقف عن يسار الإمام مع خلو يمين إمامه أم لا؟**

قولان:

وجمهور العلماء: على أن صلاته صحيحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين لم يبطل صلاة ابن عباس رضي الله عنهما لما دخل معه في صلاة الليل ووقف عن يساره، بل أخذه عليه الصلاة والسلام من خلفه ثم جعله عن يمينه.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

وأيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس

وهذه سبق وأن نبهت عليها: وهي أن البعض كان في السابق يأتي بكراتين من المياه يوزعها في المقبرة حال دفن الميت أو بعد دفنه.

ثم تطور الحال بالناس إلى أن أُدخلت سيارات تُعنى بهذا الشيء، وأخشى في المستقبل ان يتطور الحال إلى ان يؤتى بعصيرات، بل سمعت من بعض الإخوان أنه رأى من يوزع أشرطة في المقبرة

أخشى أن يكون حالنا كحال بعض البلدان الإسلامية تضع الأطعمة على القبور

وهذا يشبه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، إذ إن شيخ الإسلام رحمة الله عليه تحدث عن هذا الموضوع واستفاض فيه بل قال رحمه الله : (( إن إخراج الصدقة مع الميت من البدع ))

**ولذا النبي عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين – قال:** ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ )) وفي رواية: (( وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ)) **ليس المعنى فقط**: أن تبني مسجدا على القبر، ( لا )، اتخاذ القبر مسجدا يصدق أن تتعبد الله عند القبر

لا يجوز لك أن تتوخى عبادة من العبادات في المقابر

ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أن يُصلى إلى القبور

والأحاديث في هذا كثيرة

ولذا ينبغي أن يتنبه الناس لهذه الأمور فالعقائد يجب أن تُصان أبوابها

**ولذا النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه وفد – كما في السنن- وفد بني عامر، وذكروا له أوصافا:**

قالوا: (( أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ عز وجل» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا))

هذه صفات ثابتة في النبي صلى الله عليه وسلم، لكن خشي عليه الصلاة والسلام أن يستفيض بهم الأمر إلى أن يرفعوه فوق منزلته فقال عليه الصلاة والسلام : (( قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ )) وفي رواية: ((فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ))

**وحرصه عليه الصلاة والسلام على سد جميع الأبواب المفضية إلى الشرك كثيرة جدا في سنته**

**ولذا يقول شيخ الإسلام رحمة الله عليه، يقول**: (( لا يجوز لأحد أن يتقصد عبادة عند القبور، بل لا يجوز له أن يقصد ذكرا معينا عند حانوت أو عند جدار أو عند حائط ))

**لأن الأماكن التي يُتعبد فيها لله عز وجل إنما هي في المساجد لا بالمقابر**

**وأنا أجزم أن من يأتي بهذه المياه لا يأتي بها على أن الناس عِطاش لأن الناس مثلا في فصل الشتاء لا يحتاجون إلى الماء "، بل إن الواحد منا قد يمر عليه اليوم بأكمله في الشتاء في شدة البرد ولا يحتاج إلى ماء، فكيف يؤتى به؟!**

**فدل على أنه ما أحضرها ولا أتى بها إلا من أجل أن يكسب ثوابا عند الله عز وجل**

**فيقصد بهذا الأمر أن يتقرب إلى الله عز وجل**

إن كنت لابد فاعلا فأخرج هذه السيارة خارج المقابر ثم وزع ما تشاء من مياه من مطعومات من مشروبات.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض: الحديث في المقابر!

يتحدثون في المقابر؛ سبحان الله!

كأن النبي صلى الله عليه وسلم ما شرع زيارة المقابر إلا للضحك أو للحديث!

**ما شرعها إلا لعبرة:**

(( زُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ )) ((فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً)) (( فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ))

هذا هو المقصود من زيارة المقابر

**ولذا يقول الحسن البصري – رحمة الله عليه – يقول:** " إذا رأيت الرجل يأكل في المقابر أو يضحك فاعلم أن الله قد طمس على قلبه ـــــــ لم؟

**لأن هذا الموضع ليس موضع أكل، وليس موضع شرب، وليس موضع حديث، ولا موضع كلام، إنما موضع عبرة**

**ولذا النبي صلى الله عليه وسلم – كما في حديث البراء الطويل لما انتهى إلى القبر، ولما يُلحد جلس على شفير القبر ومعه عود ينكت به، وكأن على رأسه الطير، وعلى رؤوس أصحابه رضي الله عنهم الطير من الخشوع ثم ذكر حديث البراء الطويل المعروف.**

هذا يدل على أن هذا الموقف موقف عظيم

ولذا (( كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ))

**فليُتنبه إلى هذا الأمر**

بل إن البعض قد يُدخِل الجوال ويُشغِّل الجوال وقد تكون نغمات هذا الجوال نغمات موسيقية

بل إذا رنّ الجوال رفعه وكلمه كأنه في سوق

هذه من المصائب

ينبغي بل يجب عليك في مثل هذه المواقف أن تغتنم الفرصة أن تذكر قلبك بأن ما ذهب إليه هذا الرجل أنه سيحل بك طال الزمن أم قصر

يجب أن يكون القلب يقظا حيا لمثل هذه الأمور

ثم إنني أستطرد في قضية الجوال:

اُبتلي الناس بهذا الجوال، هو نعمة أنعم الله به جل وعلا علينا، وهو في الحقيقة صار نقمة، يتحمل البعض أوزارها، وزره ووزر غيره

إذا دخل المسجد لم يغلقه كأن مصالحه الدنيوية ستتعطل لو أغلق الجوال أو وضعه على الصامت

يا أخي خمس دقائق أو عشر دقائق ألا تضحي بها لله عز وجل

أنا أقول: **ما جاء هذا الرجل إلا لخير في قلبه لماذا تأتي وتُحمِّل نفسك أوزارا، وتُشغِل إخوانك المسلمين في صلاتهم.**

**يعني يكفي ما نحن فيه من الانصراف والشغل عن الصلاة**

**الواحد منا إذا دخل في الصلاة أخذته الأشغال وأخذته الأوهام فيأتي إنسان ويزيد المسلم بعدا عن الخشوع في الصلاة**

ثم إنني أعجب:

**الناس يشتكون في بيوتهم**: ابني مصاب لا أعرف له حلا، ذهبت به إلى المستشفيات،

زوجتي، أنا مصاب بكذا، عندي قلق عندي توتر، الولد لا يأكل، الولد لا يشرب

مصيبة، نكبة، بلية؛ في هذا البيت ــــــــــ ما السبب؟

انظر إلى حالك ـــــــــــــ ما الذي يُصدَعُ في هذه البيوت؟

أيُصْدَع بذكر الله عز وجل؟

أم يُصدع بمزامير الشيطان؟

**العبد – كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته ولم يقل: " بسم الله " لا عند دخوله البيت ولا عند مأكله قال الشيطان لإخوانه: (( أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ))**

**فقل لي بربك**: ما هو حال بيتٍ تَحِلُّ به الشياطين؟

لا شك أنه تحل به البلايا والمصائب

إن جاء في البيت فأغاني وموسيقى

إن ركب سيارته فكذلك

إن سار

إن ذهب

إن حلّ

إن قام

إن قعد

يكفي لهوا

يكفي إعراضا عن ذكر الله عز وجل

**فالواجب على المسلم: أن يتذكر بان هذه نعمة قد يزيلها الله عز وجل.**

**نحن في هذه البلاد بلغنا مرتبة من النعم، والله نخشى، والله نخشى من تبعاتها.**

ولذلك آباؤنا وأجدادنا الكبار يقولون: إذا أقبلت عليك الدنيا فخف منها

وإذا أدبرت فارجها

**يعني: إذا رأيت هذه الدنيا قد أقبلت عليك فانظر إلى حالك مع طاعة الله عز وجل**:

هل هذه مكرمة من الله عز وجل نظير الطاعة التي قمت بها: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجًا وَيَرزُقهُ مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3]

أم أن هذه النعم التي جاءتك وأنت على حال معاصي إنما هي حالة استدراج

ولذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعقبة بن عامر: (( إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ ))

نحن بلغنا مرتبة عالية من الترف

**الآن:** كاميرات في الجوال، وما يصور فيها

حتى إن التصوير أصبح لا قدر له ولا قيمة في نفوس المسلمين

حتى صُورت محارم المسلمين

ماذا سنجني على أنفسنا؟

**قد تزول هذه النعمة:** ﴿ لَئِن شَكَرتُم لَأَزيدَنَّكُم وَلَئِن كَفَرتُم إِنَّ عَذابي لَشَديدٌ﴾ [إبراهيم: 7]

**ولربما كما قيل:** ستأتي جوالات تنظر فيها إلى المتصل وينظر إليك في نفس الحال

ماذا يكون حال بنات المسلمين ونساء المسلمين؟

نسأل الله أن يلطف بنا

لابد أن نفيق وأن نتعظ وأن نتبصر بما يخططه أعداؤنا لإبعادنا عن ديننا

قضية التصوير في كل شيء

**نصوص صريحة**

أنا أعجب: **البعض من الناس إذا قيل له: هذا التصوير محرم**

قال: يا أخي فلان أفتى، هذا من هيئة كبار العلماء

نقول: على العين والرأس، على العين والرأس، وهذا من علمائنا نقدره ونحترمه ونجله

لكن انظر إلى بقية العلماء الكبار: هل أفتوا بهذا؟

أم أفتى شخص واحد؟

هو مجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد

لكن عندك نصوص صريحة

أنا أقول في بعض القضايا: والله ما نحتاج إلى فتيا، والله ما نحتج إلى فتيا

**النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة قال**: (( لَعَنَ اللَّهُ المُصَوِّرِينَ ))

**ما يكفيك هذا؟**

الآن: الصورة التي تخرج من الكاميرا الفوتغرافية السريعة أسألك بالله ماذا تقول عنها؟

تقول: ورقة؟

أو بلاستيكية؟

تقول: هذه صورة

**إذاً هي صورة لا فرق بينها وبين غيرها،- صحيح أن الجرم قد يعظم، لكن لا فرق بينها وبين التصوير في مختلف طرقه وأساليبه.**

**ولذا نجد أن البعض من الناس توغل في هذا الأمر، واستفحل به هذا الأمر**

**قضية الأسهم المختلطة:**

**نصوص صريحة:**

**خمسة في المائة من الربا**

**اثنان**

**عشرة**

**عشرون**

**ثلاثون**

**ما الفرق؟**

**ألم يقل الله جل وعلا**: ((( يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا)) [البقرة: 278]

أعطني دليلا على أنه يجوز واحد في المائة، أتحدى

ولذا عمر رضي الله عنه – كما في سنن ابن ماجة – لما قرأ قوله تعالى: (( يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُؤمِنينَ﴾

**ماذا قال؟**

(( إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا ))

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولم يبين لنا هذه الآية

هو بينها عليه الصلاة والسلام، لكن يريد رضي الله عنه أن هناك مسالك للربا

ولذا لما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولم يبين لنا هذه الآية

قال: (( فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ)) اتقوا الربا والريبة

الريبة: يعني الشبهة

إذا قيل له: هذه شبهة

**قال: يا أخي كل شيء شبهة، كل شيء شبهة**

**نعم، اتقِ الشبهة**

**وليست شبهة**

(( دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً ))

**ما الذي أخرج هذا الحديث؟**

(( الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا )) وفي رواية:

(( الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا ، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ )) حوبًا: أي نوعًا من الإثم

**ليس فيه دليل على أنه يجوز واحد في المائة**

**ثم ما الذي أحل خمسة في المائة؟**

**والذي حرم ستة في المائة أو حرم خمسة ونصف في المائة أو خمسة وربع في المائة ـــــــــــــــ ما الذي حرمها؟**

**الربا كله حرام**

**ولذا لما تحدثت عن هذا في خُطَبٍ سابقة قيل لي: " إنه يُحرِّم الأسهم كلها "**

**والله لا أحرم الأسهم كلها، ولكنني أستغرب: أن تضع عشرين ألفًا ثم بعد أيام**

**أيام يمكن: لا يتجاوز أسبوعا تحصل على عشرين أو ثلاثين أو مائة**

**هذا عجب**

**هذا فيه شيء من الغرابة**

**ولذا حلت النكبة بهؤلاء**

والله إن البعض من الناس حسبما حُدثت من مصادر: كانوا يدخلون في هذه الأسهم المختلطة أودى بهم الأمر إلى أن يدخلوا في الأسهم المحرمة

قالوا: يا أخي لا أسهم نقية ولا أسهم محرمة ولا أسهم مختلطة، الكل حلال

فتنة المال:

النبي صلى الله عليه وسلم يقول – كما عند الترمذي -: (( إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ ))

**ولذا الله عز وجل يمهل ولا يهمل، يمهل ولا يهمل:**

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( " إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ " قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ }[هود: 102] ))

نحن لا نتشمت، ولكنني أعظ وأُذَكِّر أن ما جرى من هبوط في الأسهم هبوطا يُعجب منه حتى خسر البعض ملايين، بل يأخذ تسهيلات

واحد قد يرث عشرة ملايين ثم لحبه لهذا المال يأخذ تسهيلات من البنك بعشرة ملايين أخرى ربا صريح

ثم إذا به يخسر هذه وهذه:

يخسر ما ورثه من مورثه، ثم تبقى عليه عشرة ملايين في ذمته للبنك

وبال على وبال

وهذا مصداق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (( الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ ))

**ولذا ما جرى يجب أن يكون عبرة ليس للسابقين فقط، ليحمد الله السابقون أنهم على قيد الحياة حتى يتوبوا ويرجعوا ويثوبوا إلى الله عز وجل، ويندموا على ما صدر منهم من الولوج في الأسهم المختلطة أو في الأسهم الربوية المحرمة المحضة**

**ليحمدوا الله عز وجل:**

الدنيا تذهب وتعود، ولكن من أحسن نيته عوضه الله عز وجل

فليُتنبه لهذا الأمر

البعض ممن لم يدخل دخل الآن

**ممن لم يدخل في الأسهم دخل الآن:**

قال***:*** هي أسهم رخيصة أدخل فيها

**لكني:** أحذرك أحذرك من أن تدخل في أسهم مختلطة

لا يؤزك الشيطان على أن تدخل في هذه الأسهم.

إذا كنت ولا بد فاعلا فادخل في الأسهم النقية الواضحة الصريحة

يا أخي القضية ليست قضية مال، وليست قضية دنيا

القضية قضية آخرة:

فيه حساب

فيه عقاب

ربما تجمع هذه الأموال من مصادر محرمة ثم يتوفاك الله عز وجل

ماذا يصنع ورثتك بهذا المال؟

هو لهم حل حلال، لأنهم أخذوه من طريق شرعي، وهو الإرث، يأخذون غنمه، وأنت تتحمل غرمه

**فارفق بنفسك**

والله ما هي إلا لحظات ثم يقال: فلان قد مات ثم يواجه عمله ومصيره

تحارب الله عز وجل بهذا الربا؟!

فنسأل الله أن يلطف بنا وأن يرد ضالنا وأن يثبت مهتدينا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

من بين الأخطاء العظيمة التي تجرح عقيدة المسلم:

أن يذهب إلى السحرة

**ليسألهم أو يتداوى عندهم، ولا يغتر مغتر بقول أحد من الأئمة أو بقول احد من العلماء**

**انظر إلى ما عليه جماهير العلماء**

**انظر إلى ما عليه عامة علماء الأمة**

**بل انظر إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم**:

(( مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ))

**وفي رواية:**

حديث آخر: (( مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ))

**حديث صريح، لا يحتاج فيه إلى فُتيا عالم ولا إلى فُتيا مُفتٍ**

**ولذا يحصل الآن- وأنبه على هذا:**

أن البعض وقد حُدثت بهذا من بعض ممن اُتصل عليه : أن البعض قد يتصل عليه شخص من خارج المملكة، ويقول له: أنت فلان

فيقول: نعم

ويذكر اسمه، ويقول: أنت ساكن في المملكة في مكان كذا

فيقول: نعم

ثم يذكر له بعض الأشياء، ويقول: أنت يا أخي من باب النصيحة لك ومن باب محبتك – زخرف القول تلبيس الكهنة والسحرة، ويقول: أنت معمول لك عمل، وهو موجود في المكان الفلاني، وإن شئت أن تتحقق فاذهب إليه، فأنت مريض، أنت معمول لك عمل إن شئت أن أعالجك فانا على استعداد، وإن شئت أن تعالج عند غيري فلك ذلك

من باب ان يمهد له

**وكل هذا من تهاويل السحرة والكهنة**

**فليتنبه إلى هذا**

**نصحتُ كثيرا ممن استشارني في هذا الموضوع، وقلت له**: " **لا تلتفت إلى هذا البتة "**

ولم يلتفت وهو الآن بخير ومعافى وبصحة كاملة، لأنه يقول: قد تصاب بنكبة أو بمرض عضال أو تحصل لك وفاة بعد أسبوع إن لم تأخذ بنصيحتي

فلتتنبه يا أخي:

**إن مثل هذه الاتصالات التي تأتي من الخارج أو من الداخل لا يُلتفت إليها، ولو التفتَّ إليها فقد جرحت عقيدتك**

**توكل على الله عز وجل**

ولذا معظم معظم معظم ما عليه كثير من الناس من هذه الأمراض إنما هي من الأوهام والأمراض النفسية:

**نتيجة مشاكل سابقة أو نتيجة بعد عن ذكر الله عز وجل او نتيجة موقف من المواقف أثر فيه فلم تتحمل نفسه ثم يظن أنه أصيب بعين أو بمس من الجن**

**نحن لا ننكر أن هناك مسا من الجن، أن هناك عينا، لكن معظم ما عليه كثير من الناس حسبما استقرأته أن غالبه إنما هي وساوس وأوهام وأمراض نفسية.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض:

إجراء المسابقات على رقم " سبعمائة " ( 700 )

**هذا كله قمار**

تدفع نظير هذه الدقائق مبالغ من أجل أن تتحصل على جائزة تصل إلى مليون أو إلى نصف مليون أو إلى أكثر أو إلى أقل

**ومن ثم فأنهم يلعبون على الناس:**

تتصل أنت يا مسكين، ويتصل فلان وفلان وفلان، وإذا بحصيلة هذه الاتصالات تصل ممكن إلى خمسين مليونا ثم يكون هناك جائزة بمليون أو بمليونين أو ثلاثة نظير ما أخذوه من هذه المبالغ

وكل هذا من الميسر والقمار الذي حرمه الله عز وجل.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين هذه الأخطاء:

أن البعض من الناس إذا حضر لصلاة الجمعة، والمؤذن يؤذن عند دخول الخطيب يقف لمتابعة المؤذن

**وهذا خطأ**

فإن عليه إذا دخل والمؤذن يؤذن أن يشرع في صلاة تحية المسجد

وذلك: لأن استماع الخطبة واجب، أما متابعة المؤذن فهي مستحبة

**فكيف يقدم المستحب على الواجب؟!**

فإذا دخلت إلى المسجد والمؤذن يؤذن عند دخول الخطيب، فبادر بأداء ركعتي المسجد حتى يتسنى لك أن تستمع خطبة الإمام م من أولها.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء:

وهذا يتعلق أيضا بصلاة الجمعة:

**أن الخطيب إذا فرغ من خطبته وقال في نهايتها: فاذكروا الله يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم "**

**إذا قال الإمام: اذكروا الله يذكركم " رفع المأمومون أصواتهم بـ " لا إله إلا الله "**

**وهذا خطأ**

**فلا تُقال هذه الكلمة لا سرا ولا جهرا**

بل إن مقصود الإمام:

أنه لما تحدث عن شيء معين يتعلق بذكر الله عز وجل في نهايتها، أمر المسلمين أن يذكروا الله عز وجل بالعمل في جميع أحوالهم وفي جميع شؤونهم

وليس المقصود أن يأمر الخطيب المأمومين أن يقولوا " لا إله إلا الله "

فليُتنبه إلى هذا

ولهذا يقال بعدها: ((فاذكروا الله يذكركم )) قال: (( واشكروه على نعمه يزدكم ))

ولذا ينبغي للخطباء:

أن يَدَعُوا مثل هذه الجملة أحيانا حتى يعلم الجميع أنها ليست واجبة، وأنها أيضا ليست واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء: وهذا يتعلق بالزكاة:

أن البعض من المزكين يظن أن وجوب الزكاة يكون في شهر رمضان

وهذا خطأ

**بل إن من شروط وجوب الزكاة**: أن يدور عليها الحول في معظم الأموال التي تجب فيها الزكاة

فإذا شرعت مثلا في جمع أموال من شهر محرم فاعلم أن وقت وجوب إخراج الزكاة عليك هو وقت محرم

**إذا شرعت في عمل تجاري**: اعلم أن هذه التجارة يجب تزكيتها في شهر محرم أو في شهر صفر إذا ابتدأت في صفر.

إذا ابتدأت في رمضان اعلم أن حلول الزكاة في رمضان

وهلم جرا

**أما أن يبدأ الإنسان مثلا من شهر محرم ثم إذا جاء محرم من السنة التي تليها يؤخرها حتى يأتي رمضان فهذا ليس عليه دليل**

**بل إن المتأخر عن أدائها قد يأثم إلا إذا وُجِدَت مصلحة تستدعي بأن يؤخر المزكي زكاته إلى ما بعد حلول وجوب الزكاة عليه.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء أيضا: والمتعلقة أيضا بالزكاة:

أن البعض يُسقط الدين الذي في ذمة المدين بنية الزكاة التي عنده

**مثال ذلك:**

**لو أن إنسانا وجبت عليه الزكاة مثلا عشرة آلاف ريالا، وهو يطلب شخصا معسرا، يطلبه عشرة آلاف ريال فيقول: " أسقط ديني ( عشرة آلاف ريال ) التي على فلان، واعتبره ما وجب عليّ من زكاة**

وهذا خطأ ــــــــــــــ لم؟

لأن ما في ذمة هذا المعسر لك، هو قليل الشأن عندك؛ لأنه ليس في يدك فكأنك قدمت الرديء في الزكاة على الطيب قال تعالى: **((وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ))**

**ولأن الزكاة أخذ وعطاء ولا يوجد هنا:**

**قال النبي صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين -**: **(( تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم )).**

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الخُطبة الثالثة من سلسلة أخطاء يقع فيها بعض الناس

فضيلة الشيخ: زيد بن مسفر البحري

أما بعد، فيا عباد الله:

**من بين الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس إن لم يكن الأكثر:**

يقعون في قضية الصرف:

**يأتي إنسان ومعه مائة ريال فئة واحدة ورقة واحدة من فئة مائة ريال، ويقول لصاحب له أو يقول للبقال الذي يعرفه: أعطني صرفا فيبحث هذا الرجل أو هذا البقال، فلا يجد إلا تسعين ريالا أو خمسة وتسعين ريالا، أو تسعة وتسعين ونصف ريال فيقول: أعطني هذا المبلغ وأعود إليك بعد حين**

**فمثل هذا لا يجوز**

**هذا صرف ويقع الإنسان في الربا**

**ومن ثَم إذا أردت أن تصرف يجب أن تأخذ كل مالك في الحال، وذلك لأن الأوراق النقدية يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة**

والنبي عليه الصلاة والسلام قال – كما في الصحيحين -: (( الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ))

**يعني:** في المجلس دون أن يكون هناك خروج عن هذا المجلس، ودون أن يكون هناك نقص في هذا الصرف

وقال: (( الفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد ))

**أما لو:** **أن المسلم اشترى من البقال بريال أو بريالين أو بأقل أو بأكثر ثم عنده مائة ريال فئة واحدة فلما رأى البقال ما لديه لم يجد ما يكمل به المبلغ فهنا يجوز**

والفرق بينهما:

أن المسألة الأولى صرف، أما المسألة الثانية فهو بقاء شيء في ذمة البقال نتيجة بيع وليس نتيجة صرف

 فليُتنبه إلى مثل هذا .

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض:

وضع الأذى في الطريق

**البعض لا يبالي يشرب علبة من العصير وهو في سيارته يرمي بها في الشارع**

**في بيته يرمي زبالته في الشارع**

**يأخذ منديلا فيمسح به أنفه أو وجهه ثم يرمي به في الشارع**

**هذا وضع أذىً في الطريق، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة وأنها من شعب الإيمان، وأن الله عز وجل غفر لرجل وأدخله الجنة لما أزاح غصن شوك كان يؤذي الناس في الطريق**

**ومثل هذا أذية بالمسلمين**

والأذية الأخرى:

أن البعض أكرمك الله قد يتنخم، ويتنخم في قارعة الطريق، فإذا مرّ إنسان قد يتلوث نعاله بها أو يراها فتشمئز نفسه

ومثل هذا من أعظم الأذية للمسلمين في طرقاتهم

فلا يجوز للإنسان أن تصدر منه مثل هذه الأفعال.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء: **وهي تقع في مثل هذه الأيام:**

إهمال كثير من أولياء أمور الطلاب أمور أبنائهم ـ ــــــــــــــ كيف ذلك؟

**أنبه على نقطة مهمة تحصل في هذه الأوقات:**

**قضية حرص الآباء والأمهات على جد أبنائهم وبناتهم في الدراسة يشكرون عليه، لكن مع هذا كله يجب علينا -والكل مقصر- يجب علينا أن نغرس في نفوس أبنائنا قضية الإخلاص، لا قضية الشهادة**

**يتعلمون في غالب هؤلاء يتعلمون من أجل الشهادات لا من أجل التعلم، ومن ثَم قد يقرأ القرآن ويجتهد في حفظه، ويجتهد في حفظ وقراءة كتب الفقه والتفسير والتوحيد ما شابه ذلك من أجل ان يحظى بدرجات تؤهله للنجاح أو للتفوق، ويجد داعما في البيت لهذا الغرض**

**وكان الواجب علينا – كما كان عليه أجدادنا وأسلافنا أن يشجعوا هؤلاء على أن يتعلموا العلم من أجل أن ينفعوا أنفسهم وأن ينفعوا المسلمين وأن ينفعوا بلادهم.**

**ولذا لما حُصرت القضية في أمر الدنيا نجد أن هناك تخوفا ورعبا في قلوب أبنائنا من هذه الاختبارات** ــــــــــــــــــ نتيجة ماذا؟

نتيجة الفزع، والجو الذي خيم عليه الفزع والرعب في هذه الأوقات

أمر آخر يتعلق بالاختبارات:

البعض قد يكون حريصا على أبنائه، ويجب أن يكون الكل حريصا على أبنائه، فيوصله إلى المدرسة في الصباح ثم لا يتنبه إلى أمره بعد خروجه من قاعة الاختبارات

طلابنا – وأنتم ترونهم – في المطاعم في البوفيهات في بعض المقاهي، نجد أن طلابنا في مثل هذه المواطن

يخرج ابنك أحيانا الساعة التاسعة أو الثامنة والنصف أو العاشرة، وقد تكون حريصا على ابنك من ألا يختلط برفقاء السوء فيزل ويضل في هذه الأوقات

ولذا يجب عليك أن تعرف – عن طريق المدرسة – متى يخرج الولد حتى تأتي في تلك الساعة وتأخذ ابنك حتى لا يضيع مع رفقاء السوء.

أنبه على هذا:

**كثير من الأخيار** **كثير من الأخيار فقد أبناءه الذين يُتوسم فيهم الصلاح والخير في مثل هذه الأيام**

**فلابد أن تعرف متى يخرج ابنك من المدرسة في كل يوم حتى يكون على رقابة منك، وحتى لا يضيع مع هؤلاء، ولذا قد يتعلم شرب الدخان، قد يتعلم تعاطي المخدرات، قد يتعلم الذهاب إلى المقاهي، ثم إذا استمرأت نفسه مع رفقاء السوء وتزيينهم إذا استمرأت نفسه لهذا المحرم كيف يتخلص منه بعد ذلك؟**

ستجد معاناة شديدة، وأنا أعرف كثيرا من الأخيار فقد أبناءه الذين يُتوسم فيهم الخير في أيام الاختبارات

فليتنبه إلى مثل هذا الأمر تنبها عظيما.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

من الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس، وقد كثرت في هذه السنة وشاع لها صيت:

وهو أخذ مبلغ من المال على الضمان

**يأتي إنسان – والضمان المراد منه في هذا العصر: الكفالة – يأتي شخص إلى شخص ويقول: اكفلني**

**فيقول له:** أكفلك نظير مبلغ من المال، فإني لا آمنك ألا تسدد، فإذا أردت أن أكفلك فلتعطني شيئا من المال

هذا لا يجوز، هذا نوع من أنواع الربا ــــــــــــ لم؟

لأنه يندرج تحت قاعدة وقول ابن عباس وقد ورد مرفوعا لكنه ضعيف، لكن ورد موقوفا وجعله العلماء ضابطا لمسألة القرض يدخل تحت قاعدة: (( كل قرض جرّ نفعا فهو ربا )) ـــــــــــــ كيف؟

لو أخذت منه مثلا " خمسة آلاف ريال " فلم يسدد، من سيسدد؟

**أنت، ومن ثَم إذا سددت، فإن هذا السداد يعتبر دينا في ذمة هذا المكفول الذي أخذت منه مبلغا من المال، فكأنك سددت مثلا ما عليه " مائة ألف ريال " وأخذت زيادة على هذه المائة خمسة آلاف ريال**

**فليتنبه إلى مثل هذه النقطة، فلا يجوز أن تأخذ مبلغا من المال على ضمانك أو كفالتك لشخص من الأشخاص سواء كان قريبا أم بعيدا.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها الكثير من الناس:

وهي مسألة تنطلي على كثير من الناس، وهي مسألة " تقسيط الاثنين "

ما صورتها؟

**يقول أخ لأخيه، أو زميل لزميله**: " ما رأيك أن تشاركني في شراء سيارة بالتقسيط، أنا أكون المشتري أمام البنك أو أمام صاحب المعرض أو أمام الدائن، وأنت تكون معي شريكا في السداد، ولك نصف مبلغ هذه السيارة أو هذه السلعة إذا بعتها "

**وهذا ربا؛ وذلك لأنك إذا شريت هذه السيارة وهي بخمسين ألف ريال نقدا ستكون في ذمتك بسبعين ألف ريال، ومن ثم إذا بعت هذه السيارة: قد تبيعها بتسعة وأربعين أو ثمانية وأربعين أو بخمسين إلا مائة ستأخذ نصف هذا المبلغ، وهو " تسعة وأربعون ألفا وتعطيه لصاحبك**

ومن ثم تعطيه " أربعة وعشرين ألف وخمسمائة ريال " نظير أن يسدد نصف المبلغ الذي عليك وهو: " سبعون ألف ريال " وهذا هو عين الربا

**ومن ثَم فإن مثل هذه الصورة لا تجوز**

إن أردت أن تخرج من عهدة هذا النهي، ومن عهدة هذا المحرم؛ لأن البنك أو صاحب المعرض لا يعرف زميلك ولا يعرف أخاك إنما يعرفك أنت، لو لم تسدد طُولبت أنت، ومن ثَم فإنك تأخذ هذه السيارة على أنك أنت المشتري من البنك دون أن يكون لصاحبك أو لأخيك تعلق بهذه السلعة

ومن ثَم فإذا بعت هذه السلعة، بعتها مثلا: بـ " خمسين ألف ريال " فهذه الخمسون لك، والسبعون الألف المؤجلة عليك أنت، ومن ثم فإنك إن شئت فلتأخذ نصف الخمسين " خمسة وعشرين ألفا " ثم تشتري سيارة أو سلعة وتعقد مع أخيك عقدا آخر تشتري له سيارة، جهازًا،أجهزة، أكياسا من الأرز، كراتين من الصابون أو ما شابه ذلك فأنت في معاملة أخرى مع أخيك أو مع زميلك بحيث تتفق معه على " القسط " سواء كان هذا القسط مساويا للقسط الذي عليك أو أقل أو أكثر، سواء كان الربح الذي تأخذه منه نظير الربح الذي أخذه منك البنك أو صاحب المعرض أو أقل أو أكثر

المهم: **أنها عملية أخرى بحيث إذا لم يسدد تتصافى معه، وبحيث إذا لم تسدد أنت تتصافى مع البنك**.

**فتكون هناك معاملتان منفصلتان بعضها عن الأخرى**

**أما كونه يأخذ سيارة ويجعل نصفها على صاحبه أو على أخيه فهذا نوع من الربا.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض:

أن بيع التقسيط تُوسع فيه:

تجد أن البضاعة التي تباع بالتقسيط تكون في مكانها، لا تبرح من مكانها.

والنبي صلى الله عليه وسلم – كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما – نهى أن يباع الطعام قبل أن يُستوفى

قال ابن عباس: أحسب كل شيء مثل الطعام

وجاء في السنن:

**(( نهى** **أن** **تباع** **السلع** **حيث** **تبتاع**، **حتى** **يحوزها** **التجار** **إلى** **رحالهم ))**

**يأتي البنك ويشتري السيارة من صاحب المعرض دون أن يخرجها**

**بل يعقد مع هذا المشتري عقدا والسيارة في معرض صاحبها الأول**

**ثم تجد أن هذا المشتري من البنك أو من دائن آخر يبيعها في مكانها**

**فكأن هذه السلعة تمرير لعملية ربوية**

ومن ثَم فإن الصواب الذي لا يجوز غيره:

أن تلزم البنك بأن يخرج السيارة من المعرض، يعني خارج المعرض، خارج حدود هذا المعرض ثم تتفق معه على عقد يكون خارج المعرض لا داخله، وتلزمه بهذا، حتى تكون معاملتك معاملة شرعية

**ثم إذا أردت أن تبيع لا تبعها في نفس المكان، اذهب بها في مكان آخر وبعها ـــــــــــــ لم؟**

حتى نعرف ونتيقن أن هذه المعاملة معاملة شرعية ليست ربوية بحيث أن هذه السلعة تعلقت بملكك أنت

ومن ثم لو أن هذا المشتري عدل عن هذه السلعة أو عن هذه السيارة تجد أن صاحب البنك يعيدها إلى صاحب المعرض

وعلى هذا فقِس:

**قد تشتري مثلا:** **أكياسا من الأرز وتبقى في مكانها أو تشتري كراتين من الصابون، وتبقى في مكانها**

**مثل ما يجري الآن في بعض البنوك من المعادن: يباع حديد، أسمنت، وما شابه ذلك، ويعقدون معه عقدا على أوراق**

لو قلت لهم: أين مكان هذه السلعة؟ حتى تحوزها

**يقولون لك:** في المكان الفلاني

إذا طلبتها، لا يوفرونها لك يقولون: هي خارج المملكة

ومن ثَم فإن العقد الصحيح في هذه المعادن – لأن هذه المعادن، هذا الجزء من الحديد قد يباع عليك وعليّ وعلى فلان وفلان إلى عاشر إلى ثلاثين إلى مئة، وهي باقية

وهكذا إمرارة وتمرير لعقود ربوية

**إذا أردت أن تعرف أن هذه البيعة بيعة شرعية، فما عليك إلا أن تقول: أستلم هذه المعادن**

**وإذا استلمت هذه المعادن تخرجها من هذا المستودع، بحيث تتعلق في ذمتك**

**ويكون في الحقيقة يكون بيعا واضحا لا مرية ولا شبهة فيه**

خطأ آخر، وهو:

يسميه شيخ الإسلام رحمه الله بالحيلة الثلاثية، وهي نفس الصورة التي ذكرتها:

مثلا:

يأتي إنسان إلى صاحب مال، ويقول: أريد منك ان تشتري لي سلعة بخمسين ألف ريال وتكون عليّ بسبعين مثلا

فيذهب معه إلى صاحب أرز أو صابون، ثم يقول: هذه بضاعتك بخمسين ألف ريال المسها

يظنون أن هذا قبض فيلمسها

ثم يقول البائع الذي اُشتري منه وصاحب الأرز أو صاحب الصابون من الأصل، يقول لهذا: أتبيعها؟

فيقول: نعم أبيعها

فيبيعها عليه بتسعة وأربعين أو بثمانية وأربعين، والسلعة في مكانها

وهذه هي الحيلة الثلاثية:

**من الدائن، من المدين، من صاحب السلعة**

**الصورة الأخرى:**

هي صورة: " بيع العينة "

وهي: أن يقول صاحب الأرز أو صاحب الأجهزة، يقول: أبيعك هذه الأجهزة أو هذه الأكياس بخمسين ألف ريال

فيبيعها عليه، ثم يقول: أتبيعها؟

فيشتريها هو

لتعلم: **أنك إذا اشتريت سلعة، وبقي في ذمتك شيء لهذا البائع، فلا يجوز أن تبيعها عليه بأقل**

**تبيعها عليه بمثل الثمن؟**

**لا بأس، بمثل الثمن الذي في ذمتك**

**وهذا لا يحصل إلا نادرا؛ لأن الدائن قد تتوق نفسه إلى سلعته الأولى ويستردها ولو بمبالغ طائلة، لكن هذا شيء من النادر**

**فلا يجوز أن تبيعها بأقل مما في ذمتك نقدا**

**لو بعتها بمثل ما في ذمتك نقدا هذا خير على خير، ولا ربا فيه**

**لو بعتها بأكثر كذلك لا ربا فيه**

أما كون ما في ذمتك باق لهذا الشخص الذي اشتريت منه هذه السيارة أو هذا الجهاز أو هذه الأكياس ثم تبيعه عليه بأقل ما في ذمتك نقدا، فهذا هو " بيع العينة " الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: (( إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ))

صورة أخرى تصدق على بيع العينة ـــــــــ ما هي؟

**يقول هذا الدائن لوكيل له، يقول:** اذهب إلى هذا الرجل الذي اشترى منا هذه السيارة وأراد أن يبيعها في ساحة المعارض، يقول: " اذهب واشتريها منه، حتى لا يظهر أنني أنا المشتري "

**فلا يجوز لمن باع سلعة بثمن مؤجل أن يشتريها هو بأقل مما في ذمة المدين نقدا لا يجوز له ولا لوكيله ولا لولده ولا لأبيه إن كانت هناك حيلة**

**أما لو اشتراها والده – والد هذا الدائن – أو ولده دون أن يكون هناك حيلة فلا بأس بذلك**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس، وهذا لا يخرجنا عن المعارض:

أن الشخص إذا أتى ليبيع سيارته وأوقفها يأتيه إنسان ويقول: بكم سيمت؟

فيقول: بعشرين ألفا

وهي لم تسم

**هذا من الغبن الذي نهى عنه الشرع، كذب، اختلاق**

**أو أنها سيمت قبل أسبوع أو قبل أيام يقول:سيمت بكذا**

**بحيث يأتي هذا المسكين ولو زاد مائة أو خمسمائة باعها عليه**

**وهذا كذب ولا يجوز، بل عده بعض الفقهاء من صور "** النجْش " الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه

أيضا صورة أخرى في المعارض:

يأتي إنسان بسيارته ليبيعها، ثم يأتيه إنسان ويقول: أريد ان أشتريها منك

لكن هل بها عيب؟

فيقول: افحص

وهو يعلم أن بها عيبا، لكن لا يريد أن يخبره حتى لا ينزل ثمنها

فيقول: افحص

هذا لا يجوز

**يجب أن تخبره، يجب أن تخبر المشتري بكل عيب يكون في هذه السلعة أو في هذه السيارة مما يكون له أثر على الثمن**

**العيب الذي يكون له أثر في قيمة السيارة يجب أن تخبر المشتري ولا يجوز لك أن تخفي عنه**

**أما هذه الكلمة فلا تبرئ ذمتك، تقول: افحص**

**أو كما يفعله من ينادي في المعارض إذا باعها قال: أبيعك سكر في ماء أو أبيعك كومة من حديد**

**هذا أصلا خلاف الواقع**

**كذب في أصله، فكيف وفيه غش؟!**

**يعني كذب في أصله: أتبيعه سكر في ماء؟**

**هل هو سكر في ماء؟**

**وهل هو حديد؟**

**السيارة تشتغل عندك، هل هي كومة حديد لا يُنتفع منها؟**

**هذا ليس بصحيح**

ومن ثَم فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل فيما يتبايع فيه

ولذا النبي صلى الله عليه وسلم – كما صح عنه – قال: (( إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ ))

**فحذر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى: من أن يؤكِّل الإنسان نفسه شيئا محرما:**

قال عليه الصلاة والسلام: (( كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ))

**لأنه لما دنس ظاهره وباطنه بهذا المحرم يعاقبه الله عز وجل إن شاء وهو تحت المشيئة – بهذه النار لكي تطهره، ولا يدخل الجنة ابتداء إلا إذا رحمه الله عز وجل ـــــــــــ لم؟**

لأن الجنة طاهرة نظيفة ولا يدخلها إلا نظيف،

إما بعفو منه جل وعلا، وإما بتطهير هذا المذنب في هذه النار بقدر ما عمله من هذه الذنوب.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

من الصور وممن الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس وهو لا يشعر:

أن البعض إذا سُلم عليه لم يرد السلام بمثله

ونحن مأمورون بأمر الله عز وجل في قوله تعالى في سورة النساء: (( وَإِذا حُيّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها )﴾ [النساء: 86]

تقول لشخص: السلام عليك

يقول: هلا مرحبا

هذا ليس فيه رد للتحية بمثلها، لأن كلمة السلام عليكم لا توازيها في الفضل هذه الكلمة

أو إذا قال شخص مبتدئا بالسلام: السلام عليكم ورحمة الله

فيقول الآخر: وعليكم السلام

لم يرد التحية بمثلها

أو إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله

هذا ليس فيه رد للتحية بمثلها

إما أن تردها بمثلها وإما أن تزيد، ولكن تزيد حسب ما جاءت به النصوص الشرعية:

**((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَشْرٌ ". ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ : " عِشْرُونَ ". ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ : " ثَلَاثُونَ "))**

في رواية أخرى يضعفها بعض العلماء: **((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَقَالَ : " أَرْبَعُونَ ". قَالَ : " هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ "))**

**كلمة: ومغفرته: ابن حجر رحمه الله في الفتح يقول: ورد لها آثار تشهد لها**

فالشاهد من هذا:

أن الإنسان إذا سُلم عليه يرد التحية بمثلها أو بأحسن منها، وذلك حسب ما جاءت به النصوص الشرعية، الآن يُفتَعل بعض الزيادات:

**يقول:** **وعليكم السلام والقُرص والإيدام**

**أو ما شابه هذه، هذا فيه زيادة في الشرع وفيه ابتداع، ولا يجوز أن تُذكر مثل هذه الألفاظ ــــــــ لم؟**

**لأنها توافق السلام بالسجع**

**فيجب عليك يا مسلم أن تمتثل أمر الشرع فيما تفعل وفيما تذر**

أيضا مما يتعلق بالسلام :

أن البعض يلغي المصافحة ويستغني عنها بشيء آخر ــــــــ ما هو ذلك الشيء؟

وهذا يحصل حتى عند كثير ممن يُرى فيهم الخير:

تجد أنه إذا أراد أن يسلم على كبير إما في السن أو في العلم يبدأ ويقبل رأسه أو أنفه ثم يصافح

**هذا خطأ، لأن تقبيل الرأس وتقبيل الأنف لم تأت به الشريعة**

**كونه من الاحترام والتقدير هذا أمر يُعذر فيه الإنسان، لكن إذا أردت أن تجمع بين هذا وهذا تقدم المصافحة حتى لا نلغي المصافحة الشرعية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم**

فليتنبه إلى مثل هذا الأمر:

إذا أردت أن تقبل رأس كبير في العلم أو في السن لتصافح أولا ثم بعد ذلك تقبل رأسه أو أنفه، لأن النصوص الشرعية جاءت بتقبيل اليد وبتقبيل الجبين

فهذه النصوص تعذر المسلم إذا فعل مثل هذا الفعل من باب الاحترام والتقدير

أيضا مما يتعلق بالسلام:

أن البعض من الناس يسلم بشفتيه، يسلم على صاحبه بالشفتين

هذا لا ينبغي، ولم يرد مثل هذا

وكذلك التسليم بالأنف: يضع أنفه على أنف صاحبه

فمثل هذا لم يرد

وكذلك: بعض الناس إذا سلم وصافحته **قال:** هكذا، واضعا يده على صدره، إشعار بأنه محب له

مثل هذا لم يأت، وهناك فتوى من علمائنا صدرت بهذا الشأن

فإذا سلمت وصافحت فلا تضع يدك على صدرك من باب أنك تُشعر بأنك تُحبُّه أو تُوِدُّه، فالمحبة ظاهرة وبارزة إما بالقول وإما بالفعل.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من الأخطاء التي يقع فيها الكثير والكثير من الناس، **وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأخبر أنها من علامات الساعة:**

قال: **(( سلام المعرفة ))** قال ***:*** " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ ؛ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ "***.***

ولذا النبي صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين – لما سئل: ((أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ))

الآن:

**يلتقي المسلم بأخيه في الطريق، وهو منه قريب ولا يسلم عليه بحجة أنه لا يعرفه**

**لا يا أخي رابطة الإسلام أقوى من أي رابطة**

**ولذا النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عنها: أنها من علامات الساعة الصغرى**

ليس من باب الإقرار: **أن يقرنا على هذا الفعل، لا، وإنما هو من باب التحذير حتى نترك مثل هذا الأمر**

أمر آخر:

وهو التسليم بالكف دون أن ينطق بالسلام

إذا كنت قريبا من صاحبك فقل: السلام عليكم باللفظ دون أن ترفع يدك

أما إذا كان بعيدا عنك أو قريبا لكنه غير منتبه إليك فلا بأس أن ترفع كفك

لكن لا ترفع كفك مجردا من اللفظ، لا، تقرن رفع الكف بالسلام

كأن تقول: السلام عليكم وأنت رافع لهذه الكف

أما أن ترفع كفك دون أن تتلفظ فهذا خطأ

كذلك لو مررت بأخيك في السيارة، فرفعت كفك: أقرن رفع الكف بالسلام

**وقد جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا:**

وهو أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى نسوة ألوى بيده مشيرا إلى التسليم، وذلك لأن التسليم بالكف دون أن يكون هناك لفظ هذا هو سلام النصارى كما أخبر النبي ﷺ

والتسليم بالأصابع هذا هو سلام اليهود

فليتنبه المسلم على مثل هذه الأمور

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض:

أن البعض يعتاد أن يأخذ بشماله وأن يعطي بشماله:

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم – كما صححه الألباني -: (( إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ))

ونحن مأمورون بترك مشابهة الشيطان

فإذا أعطيت أحدا فلتعطه بيمينك، لتأخذ منه بيمينك

لكن لا مانع أن تستعين باليسار، لا يعني أن العمل باليسار أنه محرم أو منهي عنه، لا، لأنه وردت نصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالشمال في كثير من أحواله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الخُطبة الرابعة من سلسلة (أخطاء يقع فيها بعض الناس)

ومن الأخطاء:

التي نعرضها على أسماعكم في هذا اليوم، وهو خطأ يتعلق بخطأ سابق ذكرته في أول جمعة ذكرت فيها هذه الأخطاء:

**قلت فيما سلف، قلت:** **إن البعض قد يذكر الفاتحة بعد الفراغ من صلاة الفرض أو يقرأ قوله تعالى**: (( آمن الرسول)) إلى آخر السورة

**وقلنا:** إن هذا لا يُعرف له أصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك

إنما الوارد أن تقرأ " آية الكرسي " وأن تقرأ " قل هو الله أحد " والمعوذتين، تقرأ هذه السور مرة واحدة إلا في صلاتي الفجر والمغرب فإنها تُقرأ ثلاث مرات

ولكن الحديث ينصب حول قراءة " آية الكرسي "

**آية الكرسي معروفة ابتداؤها من قوله تعالى**: (( الله لا إله إلا هو الحي القيوم )) إلى قوله عز وجل: (( ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم ))

عند قوله تعالى: (( وهو العلي العظيم )) تنتهي آية الكرسي

البعض يزيد على هذا:

يزيد ما بعدها فيقول: (( لا إكراه في الدين )) إلى قوله تعالى: (( الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ))

**ومثل هذا لا يُعرف له أصل في سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم**

إنما الوارد في السنة:

**أن تقرا آية الكرسي، وآية الكرسي معروفة**

**ولا يحق لك، ولا يشرع لك أن تزيد على آية الكرسي**

**فليتنبه إلى مثل هذا الأمر**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس ولاسيما الباعة في أسواق الخضار:

عندهم ما يسمى بالتواطؤ:

**يأتي المزارع الفلاح المسكين الذي اتعب نفسه وصرف ماله لإنبات بقولات أو خضروات أو ما شابه ذلك ثم يأتي هؤلاء الباعة، ويتفقون عند الحراج على المناداة عليها يتفقون على سعر معين بحيث: لا يزيدون على هذا السعر ويقفون عنده ثم يقتسمون هذه السلعة فيما بينهم**

**وهذا من الغبن ومن أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله عز وجل**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء أيضا:

**أن بعض الباعة في الأسواق ولا أقصد أصحاب الخضروات والفواكه فقط بل جميع من يبيع**

**البعض منهم قد يضع سعرا معينا من أجل انه يخشى من أن يُماكس من قبل المشتري فينخفض السعر إلى ما دون ما يريده هذا البائع:**

مثال ذلك:

**كأن يقول: هذا الثوب بمئة ريال**

وهو راغب في بيعه بثمانين، فيأتي إنسان فيماكسه يعني يكاسره إلى أن يوصله إلى ثمانين فيبيعه هذا الثوب

قد يأتي شخص آخر لا يحسن المماكسة أو يثق في هذا البائع ثم يقول له: بكم هذا الثوب؟

فيقول: بمائة

فيبيعه بمائة دون أن يماكسه

فهذه العشرون التي أخذها لا تجوز في حقه، وقد نبه على ذلك العلامة الشيخ: ابن عثيمين رحمه الله تعالى

فإذا لم يماكسك هذا المشتري فلتقل له: أريد منك ثمانين، وهذه العشرون خصصتها لك

أما أن تأخذها فلا يجوز في حقك

وهذا من أكل أموال الناس بالباطل

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض، ولاسيما من يتعاقد مع البنوك في شراء سلعة كسيارة مثلا

**يقول له البنك: اذهب فاختر ما تشاء من السيارات**

**فيذهب فيقول: اخترت سيارة لونها كذا موديلها كذا ويذكر الصفات ثم يتفق مع البنك في مكان البنك، ويعطيه البنك شيكا بمقدار ثمن هذه السيارة، ثم يذهب بهذا الشيك إلى** صاحب المعرض ثم يأخذ هذه السيارة، كأن يشتريها بثمانين وهي عليه بمائة ألف مؤجلة

وهذا من الربا الذي لا يجوز، وأيضا فيه أن البنك لم يمتلك هذه السلعة

فإذا أردت أن تشتري سيارة من البنك مثلا فلتلزمه على مقتضى الشرع، ولا يغرنك ما يقال: هذه فتيا هذه فتيا

قد تكون هذه الفتيا غير موافقة للواقع، ومن ثم قد توضع هذه الفتيا ستارا يمرر من خلالها هذه المعاملات الربوية

وذلك لأن بعض البنوك لو شاء الرجل أن يقترض منهم قرضا ربويا لما ترددوا في ذلك، لكن لما رأوا عزوف الناس عن الربا أُرغموا على أن يأتوا بمثل هذه الفتاوى ثم قد لا يُطبَّق معظمها في أرض الواقع

ومن ثم فإذا اخترت سيارة مثلا في معرض ما واتفقت مع البنك لا تُوقَّع معه على عقد، ليذهب معك مندوب البنك، وليسلِّم هذا الشيك إلى صاحب المعرض، ثم ليأخذ هذا المندوب هذه السيارة ويُخرج هذه السيارة من المعرض ثم يتم العقد بينك وبينه خارج المعرض

**أما أن تتفقا في مكان البنك على أوراق، وعلى أن السيارة قد تم بيعها فهذا لا يجوز**

**فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام** : (( لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ))

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض:

وهو خطأ لفظي، وقد لا يظن البعض أنه لا يترتب عليه شرك، وهو في الحقيقة شرك، لأن هذا اللفظ تنبعث منه رائحة التطير

ما هو هذا اللفظ؟

البعض إذا قيل له: خير

قال: طير

ومعلوم أن ذكر الطير في ذكر الخير هذا يرجع بنا إلى ما كان عليه أهل الجاهلية، والذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه، وهو التطير

**قال عليه الصلاة والسلام:** (( الطيرة شرك ))

ولذا ابن عباس رضي الله عنهما لما كان جالسا ومعه رجل، فسمع هذا الرجل طيرا يُصَوِّت، قال: خير خير

قال هذا الرجل في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما: خير خير

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي خير وأي شر يأتي به هذا الطير

**ومن ثم فإن هذه اللفظة تنبعث منها رائحة التطير**

**وأعرف أن الناس لا يقصدون منها هذا الشيء، لكن الواجب على المسلم أن يُنَحِّيَ عقيدته عما يُخِلُّ بها ولو في ظاهر الأمر**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء، وهو خطأ لفظي أيضا:

**قول البعض إذا توفي رجل أو توفيت امرأة قالوا: انتقل إلى رحمة الله أو انتقلت إلى رحمة الله**

**من يدري؟**

الإنسان لا يدري ماذا يكون له بعد وفاته

ولذا معتقد أهل السنة والجماعة أنه لا يُجزم لأحد لا بجنة ولا بنار إلا ما جاء الشرع بالتنصيص على أنه من أهل الجنة أو على أنه من أهل النار او أن مآله عن طريق الشرع أن مآله إلى النار

وأما ما عدا ذلك فلا يُجزَم لمُعيَّن لا بجنة ولا بنار

نحن نقول عن طريق الوصف: كل مؤمن في الجنة لا شك في ذلك، وكل كافر في النار

لكن أن يُخصص شخص بعينه ويُحكم عليه بأنه من أهل الجنة أو بأنه من أهل النار فهذا خلاف معتقد أهل السنة والجماعة

ومن ثم فإذا أردت أن تتجوز في قول هذه العبارة، فقل: انتقل فلان إلى رحمة الله بإذن الله، انتقلت فلانة إلى رحمة الله بإذن الله

**أو الأفضل أن تبعد عن هذا اللفظ أن تقول: توفي فلان ورحم الله فلان، أو ما شابه ذلك من هذه الألفاظ**

**أما أن يُجزم بهذا اللفظ، فهذا لا يجوز**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من بين الأخطاء وهو خطأ لفظي يقع فيه البعض:

**الدعاء على الأولاد**

**وذلك أن بعض الوالدين قد تثور ثائرته من الغضب نتيجة فعل يصدر من الولد أو نتيجة قول يصدر منه، ثم لا يتمالك نفسه من باب أنه يرى أن له حقا على ولده، ولأنه قام بتربيته وأنه صنع معه كذا وكذا: (**﴿هَل جَزاءُ الإِحسانِ إِلَّا الإِحسانُ﴾) [الرحمن: 60]

**أو ما شابه ذلك من هذه الألفاظ ثم إذا بلسانه ينطلق بدعوة على هذا الولد، ومن ثم قد تصادف هذه الدعوة وقتا مستجابا فيستجيب الله عز وجل فيه دعاء الوالد، فيندم هذا الوالد**

**ولذا جاء النهي مصرحا في صحيح مسلم، قوله عليه الصلاة والسلام**: (( لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ))

**وهذا من طبيعة ابن آدم أنه إذا غضب أنه قد تصدر منه مثل هذه الألفاظ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال**: (( لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ )) يعني الذي يصرع الناس: (( إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ))

**فبدل أن تدعو عليهم ادع لهم بالهداية، وعود لسانك على الألفاظ المناسبة حتى يعتاد لسانك عليها، ولذا قال عز وجل:**﴿( وَيَدعُ الإِنسانُ بِالشَّرِّ دُعاءَهُ بِالخَيرِ )﴾

يعني في حالة الهدوء يدعو الإنسان بالخير لنفسه ولأولاده ولأسرته، لكن في حالة الغضب قد يدعو بالشر على أولاده أو على نفسه أو على ماله، كما يدعو في حالة الرخاء بالخير لنفسه ولأولاده

**ولذا قال تعالى: (**﴿وَيَدعُ الإِنسانُ بِالشَّرِّ دُعاءَهُ بِالخَيرِ وَكانَ الإِنسانُ عَجولًا﴾) [الإسراء: 11]

يتمنى في تلك اللحظة وهي لحظة الغضب أن تتحقق دعوته على أولاده أو على ماله أو على نفسه

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض:

أنه يأخذ من لحيته بعض الشيء

لا شك أن اللحى يجب أن تُوفر، وأن تعفا ولا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئا أو أن يقصر منها، ولا يغتر مغتر بما يذكر في القنوات الفضائية من فتاوى بأنه يجوز أن تحلق أو أنها من السنن أو انه يجوز له أن يأخذ شيئا منها

وإني في هذا المقام أنبه على ما يذاع وما يشاع عبر وسائل الإعلام من فتاوى، هي في الحقيقة بعيدة عن النصوص الشرعية.

وهؤلاء سيحاسبون أمام الله عز وجل

البعض لا يكون عالم ملة، يعني يسير حيث تسير ملة الإسلام حيث يسير الدليل

والبعض يكون عالم أمة، ما يراه الناس يفتي به، وما لا يرونه لا يفتي به

وهذا من الخطأ العظيم

وهذا في ظنه أنه من باب ومن منطلق التيسير على الناس

التيسير والتسهيل إنما هو في النصوص الشرعية:

﴿( وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ )﴾ [الحج: 78]

(﴿ يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ)﴾ [البقرة: 185]

ومن ثم فإن هؤلاء محاسبون أمام الله عز وجل

**ولذا قال عليه الصلاة والسلام – كما في سنن أبي داود**: (( مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ))

**وقال تعالى: (**﴿وَلا تَقولوا لِما تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفتَروا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ)﴾ [النحل: 116]

كرر **كلمة الكذب من باب التأكيد على خطورة هذا الأمر**

**فلا يجوز لأحد أن يفتي من غير علم بل إن الله عز وجل قرن الفتيا بغير علم قرنه بالشرك**

قال جل وعلا: ((وَأَن تُشرِكوا بِاللَّهِ ما لَم يُنَزِّل بِهِ سُلطانًا**))** **ثم ماذا؟** ((وَأَن تَقولوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعلَمونَ﴾) [الأعراف: 33]

ولذا يجب عليك أنت أيها المستفتي أن تتقي الله عز وجل وأن تختار من تثق في دينه وفي علمه وورعه

ولذا حذر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم من أن يستفتي اليهود مع أنهم علماء لكنهم ضلوا وأضلوا حذره جل وعلا من أن يستفتيهم في أمر أهل الكهف

**قال تعالى:** ((وَلا تَستَفتِ فيهِم مِنهُم أَحَدًا﴾) [الكهف: 22]

هذا العلم الذي تتلقاه ينعكس على سلوكك إن لم يكن صحيحا صوابا فإنك ستتقرب إلى الله عز وجل بعبادة غير صحيحة

**ولذا قال محمد بن سيرين رحمه الله التابعي الجليل كما في مقدمة صحيح مسلم، قال**: (( إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ**)) هذا العلمُ دين هذا العلمُ دين ((**إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّن تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. ))

**ولذا لو أن الإنسان أراد أن يأخذ أمرا أو أن يدخل في أمر دنيوي لذهب يستشير أهل الخبرة في هذا الأمر بل قد لا يستشير مرة واحدة، بل قد يستشير مرارا ومكثارا من أجل حرصه على دنياه**

**أما حرصه على دينه فإنه بعيد عند البعض وللأسف**

**ولذا هؤلاء الذين يذكرون فتاوى من يفتي في هذه القنوات الفضائية في المجالس ويتحججون ويتذرعون إنما هو نابع عن شهوة في نفوسهم**

**ولذا لو أن هذا الرجل الذي قال: " إن الغناء مباح " بناء على فتوى سمعها**

**قال: يا أخي هذا الدكتور الفلاني في القناة الفلانية يقول كذا هذا الدكتور**

**أو أنه يقول:** عن إعفاء اللحية سنة ليست واجبة أو ما شابه ذلك من هذه الفتاوى هذا الرجل إنما ذكرها من باب شهوة في نفسه، وإلا لو أنه طلق زوجته أو أراد أن يستخبر وأن يستفهم وأن يستعلم عن أمر يتعلق بالرضاع، ما ذهب إلى هؤلاء، ولا اتصل بهم، إنما ذهب إلى أهل العلم الربانيين المعروفين.

ولذا تجد أن هؤلاء إنما ينحازون مع هذه الفتاوى نتيجة ما يوافق أهواءهم

**فليتق الله المسلم في هذا**

ومن ثم فإن اللحية يجب إعفاؤها، وجاءت النصوص صريحة في هذا في الصحيح

**قال النبي صلى الله عليه وسلم:**

 ((وَفِّرُوا اللِّحَى))

 ((أَوْفُوا اللِّحَى))

 ((أَعْفُوا اللِّحَى ))

((أَرْخُوا اللِّحَى))

(( أَرْجُوا اللِّحَى))

**واللحية في مفهومها اللغوي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باللغة العربية**

" هي ما نبت على اللحيين اللذين ينبت عليهما الأسنان والذقن والخدين

**فإذاً شعر الخدين تابع للحية ومن ثم فإن البعض قد يأخذ من الشعر الذي ينبت على خديه، وهو في الحقيقة قد أخذ من لحيته**

**والنبي صلى الله عليه وسلم سنته أن يدعها:**

**كانت لحيته عليه الصلاة والسلام كثة**

**بل إن هذه اللحية من سنن المرسلين:**

ولذاقالهارونعليهالصلاةوالسلاملأخيهموسى***:*** قال***:***

﴿ لا تَأخُذ بِلِحيَتي وَلا بِرَأسي﴾ [طه: 94]

بل إنها من خصال الفطرة:

يعني لو لم يأت دليل

أقول: لو لم يأت دليل ينص على وجوب إعفاء اللحية لكان مقتضى الفطرة التي فطرك الله عز وجل عليها أن تبقيها دون أن يكون هناك دليل

**فكيف وقد أتى دليل يوجب هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض:

وهو أيضا خطأ لفظي:

**أن البعض قد لا يتلائم له يوم من الأيام أو لا تتلائم معه ساعة من الساعات أو يحدث له مع صاحب له في يوم من الأيام نوع من الخلاف فإذا به يسب اليوم الذي عرف فيه هذا الرجل**

ولا يعني بالسب أن يقول: لعنة الله على هذا اليوم، لا

بل كل تقبيح وتنقيص لليوم فإنه مسبة للدهر

لو تسب دقيقة أو ثانية أو ساعة أو يوما أو سنة أو شهرا فإنه من سب الدهر

**ولذا قال عز وجل في الحديث القدسي في الصحيحين:** (( يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ))

هذا **اليوم، هذا الشهر، هذه السنة لا تحدث شيئا، إنما الذي حدث فيها مما لا يلائمك هو من الله عز وجل، وإنما هذا اليوم هو محل لهذا الحدث الذي أوقعه الله عز وجل في هذا اليوم**

**فإذا سببت الدهر**

**سببت اليوم**

**تنقصت هذه الساعة**

**تنقصت وقبحت هذه السنة أو هذا الشهر فإنما تؤذي الله عز وجل، كأنما تسب الله عز وجل**

وكذلك الشأن في سب الريح:

قد يأتي غبار وإذا بالإنسان يتذمر ويتضجر بلسانه من هذه الريح

قد لا يلعنها لعنا صريحا،ولكن قد يتنقصها أو يقبحها أو ما شابه ذلك

**وهذا سب في الحقيقة لله عز وجل؛ لأن المسيِّر لها من؟، لأن الآمر لها من؟**

هو الله عز وجل

**ولذا جاء عند الترمذي وغيره قال عليه الصلاة والسلام:** ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ )) **افزع إلى خالقها عز وجل** ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ))

وفي رواية: (( وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ))

(( وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ))

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

ويعدونه من العفو والتسامح

**لاشك أن العفو مأمور به في الشرع:**

**قال تعالى:** ﴿( وَأَن تَعفوا أَقرَبُ لِلتَّقوى)﴾ [البقرة: 237]

**وقال تعالى:** ﴿( فَمَن عَفا وَأَصلَحَ فَأَجرُهُ عَلَى اللَّهِ)﴾ [الشورى: 40]

**وقال النبي صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم -:** (( مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ))

**ومن ثم فإن العفو قد لا يكون محمودا في جميع الأحوال**

**العفو قد لا يكون محمودا في جميع الأحوال**

في أصله محمود لكن في بعض الأحوال قد يكون مذموما ــــــــ متى؟

إذا كان هذا العفو يترتب عليه ضرر على المسلمين

مثال ذلك: العفو عن المفحطين:

قد يفحط شخص بسيارته ثم يعتدي بهذا التفحيط على سيارة شخص آخر أو على نفس أخرى فيجرحها أو يكسرها أو يزهق روحها

ومن ثَم هذا العفو غير محمود ـــــــــــــــــ لم؟

**لأن التسامح عن أمثال هؤلاء يجعلهم يستطيرون شرا، فإذا علم شخص بأنه تُسومح عن فلان عاد إلى فعلته وتجرأ عليها لكنه إذا علم أنه متى ما كان هناك أمر صارم من قِبَلِ المسؤولين وكذلك ليس هناك عفو من قبل المُعتدى عليه كان في ذلك الأمر ردعًا لهؤلاء.**

**الشأن فيه كالشأن في قطع الإشارة، هذه من الجرائم:**

**من يقطع الإشارة سواء كان عندك شغل أو لم يكن ليست هناك ضرورة**

كم أعرف من شخص قد وافته المنية من غير جرم من غير ذنب بسبب مفحط أو بسبب قاطع إشارة

فهذه من الجرائم مع أن فيها مخالفة لأمر ولي أمر المسلمين ففيها جريمة عظمى

كم زُهقت من أرواح !

كم دمرت من سيارات !

كم أُتلفت من ممتلكات !

**ومن ثم فإن من يقطع الإشارة ثم يترتب على قطعها زهق لروح قريبك أو إتلاف لسيارتك فإنه لا يجوز في حقك أن تعفو عنه؛ لأن هذا العفو يترتب عليه ضرر على المسلمين**

ومن ثَم فإني أوجه نصيحة لهؤلاء الشباب أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم

قد يزهقون أرواحهم

كيف يقابلون الله عز وجل يوم القيامة وقد ماتوا على أمر محرم قد اعتدي فيه على المسلمين

ماذا مات عليه؟

**يقول النبي صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم -:** (( يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ))

فنسأل الله العافية

كيف تقابل الله عز وجل وقد توفاك الله جل وعلا وأنت قاطع للإشارة قد أزهقت روحك وأزهقت روح غيرك أو كنت مفحطا أزهقت روحك واحترق جسمك من هذا التفحيط أو من قطع هذه الإشارة

فلتتق الله عز وجل في نفسك

ولتتق الله عز وجل في والديك

ولتتق الله عز وجل في هذا المال الذي هو ليس مالا لك إنما هو مال الله عز وجل وضعه بين يديك ليمتحنك: أتشكر هذه النعمة أم تكفرها؟

فلتتق الله عز وجل.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين هذه الأخطاء:

أن البعض من الناس قد يضع مصحفا في سيارته أو يضع مطويات تتضمن أذكارا

**كل هذا من أجل أن تحفظه هذه الأذكار أو من أجل أن يحفظه هذا المصحف من الأحداث والنكبات**

**ولا شك أن وضع المصحف أو وضع مثل هذه المطويات إذا كانت بهذه النية فإنها من التمائم التي حرمها كثير من العلماء**

**فإن التمائم حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم فقال:** (( إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ ))

قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن ومن غير القرآن**

**فإذا علق الإنسان مثلا في بيته آية الكرسي أو المعوذتين من أجل أن تحفظه وأن تحفظ أهل بيته فإن هذا لا يجوز**

وذلك لأن القرآن إنما أنزل ليُقرأ وليُتدبر وليعمل به

ثم أيضا إن جملة من العلماء يرون أن تعليق مثل هذه الآيات في المنازل لا يجوز، وذلك لأنها عرضة للامتهان

ليس الامتهان الحسي فقط بل الامتهان المعنوي، وذلك بأن يُدار في هذا المنزل شيء من المنكرات دون أن تُراعى حرمة هذه السور ودون أن تراعى هذه الآيات المباركات

ومن ثم فإنه لا يجوز للمسلم أن يضع المصحف في سيارته أو مطويات من أجل أن تحفظه

أما لو وضعه من أجل أن يقرا فيه إذا سنحت له فرصة أو وضع هذه الأذكار من أجل ان يستذكرها ويقولها حتى يحفظها فإنه لا بأس بذلك.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

ما يسمى بالأبراج التي توجد في بعض المجلات، ويقولون:

تعرف على برجك وما يكون لك في هذا الأسبوع

وهذا من الشرك ومن الاستسقاء بالنجوم، ولا يجوز للمسلم حتى على سبيل الاستطلاع، ولو قال: إن في قلبي اعتقادا جازما بأن ما يذكرونه إنما هو خطأ محض لا يجوز له أن يدخل فيها

**ولذا النبي صلى الله عليه وسلم خاف على أمته في آخر الزمان من ثلاث منها النجوم – كما صح عنه في الحديث الذي حسنه الألباني رحمه الله – فقال عليه الصلاة والسلام:** (( إِنَّ أخْوَفَ مَا أخافُ على أُمَّتِي فِي آخِرِ زَمانِها: النُّجُومُ ))

**فلا يجوز للإنسان أن يستطلع ما يكون في أسبوعه كأن يحصل له شيء في هذا الأسبوع من خير أو من شر:**

لأنه لو دخل على أنه معتقد أن ما يذكرونه ليس بصحيح قد يأتيه الشيطان ويدخل عليه من هذا المدخل ثم يوقعه في الشرك، ويتعلق قلبه بهذه الأبراج.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

وأيضا من الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

وهي لفظة دارجة عند البعض، ولا أدري أهي دارجة عند الكل أم أنها عند البعض من الناس؟

البعض من الناس إذا أراد أن يشير إلى أن هذا الإنسان مهما عُمِّر في هذا الزمن أن عمره قصير يقول: العمر الطويل لله

**هذه لفظة تُذكر على ألسنة البعض يقولون**: العمر الطويل لله

وهذا خطأ ؛ **لأن العمر ووصفه وصف العمر بأنه طويل يدل على أن له نهاية، والله عز وجل هو الحي القيوم جل وعلا**

**قال تعالى:** ((وَتَوَكَّل عَلَى الحَيِّ الَّذي لا يَموتُ)﴾ [الفرقان: 58]

ومن ثم فإن هذه اللفظة يجب على المسلم أن يبتعد عنها

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الألفاظ التي يقع فيها البعض: أنه إذا تجشّأ، قال: الحمد لله

الجُشاء: هو صوت تخرجه المعدة عند الامتلاء

لاشك أن الإنسان مأمور بحمد الله عز وجل، وإنما الحمد وارد في مواطن مخصوصة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم:

من بينها:

كما جاء في صحيح مسلم:

**قال عليه الصلاة والسلام:** (( إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ))

**أما كونه يخصص لفظة الحمد عندما يتجشأ فإن هذا لا يُعرف له أصل في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم**

أيضا في المقابل:

**البعض إذا تثاءب قال:** أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وليس ثمة دليل على هذه الاستعاذة في هذا الموطن

ولذا نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على هذا الأمر، ونبه على أن الاستعاذة عند التثاؤب لا يُستدل عليها بقوله تعالى: ((وَإِمّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطانِ نَزغٌ فَاستَعِذ بِاللَّهِ )﴾ [الأعراف: 200]

لأنه لا نزغ من الشيطان في هذا التثاؤب

ومن ثم فإن على المسلم أن يكون حريصا على اختيار الألفاظ وأيضا على تتبع سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يقول وفيما يفعل وفيما يذر

ومن بين الأخطاء التي يظنها البعض فيما يتعلق بماء زمزم:

ماء زمزم كما تعلمون ماء مبارك، وجاءت الأحاديث الصحيحة في فضله كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود، وغيرها من الأحاديث الواردة في فضل ماء زمزم

البعض من الناس يظن أن ماء زمزم لا تحصل فضيلته ولا بركته إلا إذا كان في الحرم المكي، إلا إذا كان في مكة

وهذا ليس بصحيح

بل إن ماء زمزم تحصل بركته بإذن الله عز وجل في أي موطن من المواطن، وفي أي بقعة من البقع

**ولذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر سهيلا بأن يجلب له ماء زمزم وهو في مكة والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة كما جاء عند الطبراني في الكبير: ((**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَهْدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مَاءَ زَمْزَمَ))

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الخطبة الخامسة/ أخطاء يقع فيها الناس

فضيلة الشيخ: زيد بن مسفر البحري

ومن بين الأخطاء: وهو خطأ شنيع في ذاته، وهو تلفظ الكثير من الناس بقوله: عليّ الحرام:

 عليّ الحرام أن أفعل كذا

عليّ الحرام أن تأكل ذبيحتي

عليّ الحرام أن تجلس

عليّ الحرام ألا تذهبي إن ذهبت فأنت عليّ حرام

وما شابه ذلك من هذه الألفاظ

ومثل هذا تحريمٌ لِمَا أحلَّ الله عز وجل

ولا يظن ظان أن البعض إذا قال هذه الكلمة أنها يمين عند جميع العلماء

بعض العلماء يرون أن مثل هذا اللفظ متى ما صدر من الزوج لزوجته فإنها تعد لفظة ظهار

ومن ثم فإنه يلزمه ما يلزم المظاهر

بل إن بعض العلماء يفصل في هذا ويقول: إن أراد بها طلاقا فإنه يقع طلاقا

ومن ثم فإن على المسلم أن يتقي الله عز وجل فيما يقول

ولذا بعض الناشئة ممن يكون في المرحلة الابتدائية أو دون ذلك إذا أراد أن يمنع نفسه أو أن يحث على شيء أو أن يؤكد شيئا قال: عليّ الحرام!!

من أين أتى بها؟

أتى بها من منشئِه، من بيته

من أبيه

من أخيه الأكبر

**ومن ثم فإن على المسلم أن يتقي الله عز وجل:**

**(**﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)﴾ [التحريم: 1]

ولذا تأتي لفظة أخرى في سياق هذه اللفظة، يقول: عليّ الطلاق،
 علي الطلاق أن تأكل ذبيحتي

عليّ الطلاق إن لم تأكلها، وما شابه ذلك من هذه الألفاظ

ويظن البعض أن هذا الأمر مجمع عليه عند العلماء من أن عليه كفارة يمين

وليس محل إجماع

بل إن بعض العلماء يقول: **متى ما تلفظ بالطلاق فإن الطلاق يقع سواء أراد امتناعا، أراد ترهيبا، أراد حثا، أراد تصديقا، أراد تكذيبا فإن الطلاق يقع**

**ومن ثم فإن البعض إذا صدرت منه هذه اللفظة أتى إلى المفتين يستفتي عن هذه الواقعة**

**وهو في سعة من أمره في أول أمره**

**فيجب على المسلم أن يكون أبعد ما يكون عن لسانه لفظ الطلاق**

ومن الأخطاء فيما يتعلق بالطلاق:

أن البعض يطلق زوجته؛ فيقول: أنا في حالة غضب، قد يكون الغضب يسيرا

وبعض العلماء يرى أن الغضب يقع فيه الطلاق، اللهم إلا إذا وصل بالإنسان الغضب إلى حد يوصله إلى الجنون

يعني: تكون تصرفاته تصرفات المجنون

هذا خارج عن هذا

أما إذا كان لديه شيء من التروي ومن العقل فإن طلاقه يقع

ومن ثًم فإن على المسلم أن يتقي الله عز وجل

ولذا يقول لزوجته: أنت طالق

أنت طالق

أنت طالق

أو يقول: أنت طالق بالثلاثة

ولتعلم:

**أنه لو كنت في حالة سعة لو كنت في حالة سعة وأردت بعدما أُغلِقت عليك الأبواب في الصلح بينك وبين زوجتك، وأردت أن يكون الطلاق هو الحل الفاصل وأنت في سعة من أمرك، لا يجوز لك أن تصدر كلمة الطلاق بالثلاث.**

**ولذا قال عليه الصلاة والسلام:** (( أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ ))

**قال جل وعلا:** ﴿(الطَّلاقُ مَرَّتانِ)﴾ [البقرة: 229]

**يعني:** مرة بعد مرة، لا يجوز أن تُطلِّق ثلاث طلقات بأي حال من الأحوال حتى ولو كنت في حال السعة

أيضا البعض من الناس قد يطلق في حال الحيض:

قد تكون زوجته حائضا ويطلقها حال الحيض

وهذا الطلاق البدعي **والذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر – كما جاء في الصحيحين – لما طلق زوجته وهي حائض، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر:** (( مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ".وكذلك في المقابل:

لو أنها لما طهرت من الحيض وجامعها بعد أن طهرت لا يجوز له أن يطلق؛

الطهر الذي جامع فيه الزوج لزوجته لا يجوز له أن يطلقها

فإذا جامعها حال الطهر وأراد أن يطلقها فلينتظر حتى تحيض ثم إذا حاضت فطهرت لا يمسها ثم يطلقها في هذا الطهر إلا في حالة واحدة إذا استبان حملها

يعني لو أنه جامعها بعد الحيض، بعدما طهرت من الحيض جامعها في هذا الطهر ثم بهذا الجماع حملت يجوز له أن يطلقها

ومن ثم فإنها تأتينا مسألة أخرى :

وهي مسألة طلاق الحامل:

**البعض من الناس يظن أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ليس بصحيح**

**بل إن طلاق الحامل هو الطلاق السني**

**ومن ثم فإذا طلقت زوجتك وهي حامل يقع الطلاق**

ولذا في رواية مسلم:

**قال عليه الصلاة والسلام:** (( ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ))

ومن ثم فإن المرأة إذا كانت حاملا فإن الطلاق يجوز عليها ويقع عليها

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض أو يظنها البعض بأنها لا يمكن أن تكون وهي في حقه واقعة:

قضية طلاقه لامرأته وهي لا تعلم

والطلاق متى ما صدر منه سواء كانت تعلم المرأة أم لم تعلم فإنه يقع

لو طلقت زوجتك عن طريق الهاتف كأن تكون في بلدة و هي في بلدة أخرى فإن الطلاق يقع

لو طلقتها عند أناس عند زملائك مثلا وهي لا تعلم فإن الطلاق يقع

كذلك في المقابل:

لو أردت أن تراجع زوجتك لا يلزم أن تكون الزوجة عالمة أو راضية

**وهناك قاعدة فقهية:** " من لا يُشترط علمه لا يُشترط رضاه "

**ومن ثم فإنك لو طلقت زوجتك طلقة واحدة وأحببت أن تراجعها يجوز لك أن تراجعها:**

**تأتي باثنين وتشهدهما على الرجعة حتى لو لم تكن المرأة تعلم، حتى ولو لم يكن أبواها يعلمان فإنك متى ما قلت يا فلان ويا فلان اشهدا أني قد راجعت زوجتي فإن زوجتك ترجع إليك حتى لو ادَّعت المرأة وقالت: إنك لم تراجعني أو لن أذهب معك فقد طلقتني فإنها تكون زوجتك**

 **ولا يحق لها شيء من هذا**

**إذاً رضا الزوجة في الرجعة لا يُشترط لأن من لا يُشترط رضاه لا يُشترط علمه**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض من الآباء:

أن يُجبر ابنه على أن يتزوج بامرأة يريدها الأب، **يقول:** تزوج ابنة عمك أو ابنة عمتك او ابنة خالك أو ابنة خالتك

ومن ثم فإنه لا طاعة – إذا كان الابن لا يرغب في هذه المرأة – لا طاعة لهذا الوالد في هذا الأمر ولا الأم كذلك فقد تكره الأم ابنها وتقول هناك فِراق حائلٌ بيني وبينك إن لم تتزوج بفلانة وكذلك الأب قد يقول مثل ذلك

ولذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: " ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى فإن أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه " ا.هـ

**لأن هذا الأمر وهو الزواج به قوام الدين، أما الأكل والشرب فإن بهما قوام الدنيا**

**ومن ثم فإن على الآباء أن يتقوا الله عز وجل وأن لا يحرجوا أبناءهم وألا يلجئوا أبناءهم إلى أن يتصرفوا تصرفا لا يريدونه**

**لكن إذا كانت هذه المرأة وهي ابنة العم او ابنة الخال أو ابنة العمة إذا كانت مناسبة فما على الابن أن يمتنع من ذلك، وذلك حتى يحظى بهذه الزوجة ويحظى أيضا بطاعة والديه.**

وكذلك الشأن في الطلاق:

قد لا تتناسب هذه المرأة مع الأب أو لا تتناسب هذه المرأة مع الأم، ويقولان: طلقها، لا نريد هذه المرأة ان تكون زوجة لك

**ومن ثم فإن الإمام أحمد رحمه الله لما جاءه رجل فقال:** " إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي قَالَ: لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ" **لعل الرجل يقصد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ : طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " أَطِعْ أَبَاكَ "**

 **فماذا رد عليه الإمام أحمد رحمه الله؟**  " قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ"

 **وذلك لأن البعض من الوالدين قد يأمران الابن بتطليق زوجته من غير حاجة أو من غير مصلحة**

**لكن إذا كانت هناك مصلحة شرعية دينية يراها الأبوان فإن على الابن أن يطيعهما**

**أما إذا لم تكن هناك مصلحة وإنما هو التشهي أو نزاع يسير بينهما فإنه لا حق للوالدين في هذا الأمر**

كذلك من بين الأخطاء:

أن البعض يريد أن يملك ابنه:

من منطلق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (( أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ))

**يعني يأمره بأن يطلق زوجته**

**يأمره بأن يتزوج فلانة**

**يأمره بأن يستولي على كل ماله من منطلق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (**( أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ))

ولذا العلماء رحمهم الله جعلوا لهذا الحديث شروطا، وأنا في هذا المقام، وليتنبه الأبناء لا أدعو إلى أن يكون هناك مساومة أو أن يكون هناك بما يشابه البيع أو ما يشابه الخصام بين الابن وأبيه، لا، أو بين الابن ووالدته، لا

بل يجب على الأبناء أن يطيعوا آباءهم

لكني أنبه الآباء من هذه الحيثية؛ لأن بعض الآباء يرى أن هذا الحديث على سبيل الإطلاق، وأن الابن وما ملك إنما هو له، وليس للابن أي حرية لا في قول ولا في عمل، وهذا خطأ، ويعارضه النصوص الأخرى

فليتنبه إلى مثل هذا الأمر

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يظنها البعض أن الهدية فيما يقولون: الهدية لا تُهدى

يقولون: الهدية لا تهدى

ولذا لو أُهدِيَت هدية لشخص فأراد شخص أن يأخذها منه

قال: لا هذه هدية، لو لم تكن هدية لأعطيتكها، لأن الهدية لا تُهدى

وهذا لا أصل له من الشرع:

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أهدي إليه أشياء ومع ذلك أهداها عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه

فمتى ما ملكت الهدية فلك أن تتصرف فيها بما تشاء

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

أنه لا يُنبِّه ولاسيما الأم لا تنبه ابنتها على قضية البلوغ

كثير من الناس يظن أن البلوغ إنما هو يحصل بتمام خمس عشرة سنة

ولا شك أن وصول الإنسان إلى هذا السن يدل على بلوغه.

لكن لا يُحصر في هذا

ولذلك إذا نبت الشعر الخشن حول ذكر الذكر أو حول قُبل المرأة فإن هذا بلوغ

وهو بالغ إذا أنزل المني أو أنزلت المني باحتلام أو بغيره فقد بلغا

إذا حاضت البنت ولو لم يكن عمرها إلا عشر سنوات فإنها تعد بالغة ومن ثم يجري عليها قلم التكليف.

ما تعمله من أعمال صالحة تكتب لها، وما تعمله من أعمال سيئة تكتب عليها.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

وأيضا من بين الأشياء التي ينبغي أن يُنبه إليها:

زوجة الأب، وكذلك أم الزوجة

لنحصر الأذهان في زوجة الأب:

زوجة الأب متى ما عقد أبوك عليها فإنها تحرم عليك، ومن ثم فإن زوجة أبيك إذا توفي عنها أبوك أو إذا طلقها أبوك حتى لو تزوجت بعد الطلاق أو بعد هذه الوفاة برجل آخر فإنها من محارمك يجوز لها أن تكشف لك ويجوز لك أن تسلم عليها وما شابه ذلك مما يتعلق بالمحرمية، ويجوز لك أن تسافر بها كأن تكون محرما لها.

فإذاً زوجة الأب متى ما عقد عليه الأب فإنها تعد من محارمك

كذلك أم الزوجة:

**أم زوجتك لو طلقت ابنتها فإن هذه الأم تكون من محارمك أيضا**

**أيضا من بين الأشياء التي أحب أن أنبه إليها:**

**أن البعض يظن أن الدم يُحرِّم مثل الرضاع**

**الرضاع يُحرِّم وهذا معروف**

**بعض الناس إذا أُحقن دم من امرأة: أُحقن في جسمه دم من امرأة ظن أن هناك صلة بينهما**

**وهذا غير صحيح، فإن الدم لا يُحرَّم إنما الذي يحرم هو الرضاع.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

وكذلك من بين الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

وهو خطأ عظيم يجب أن يتنبه إليه:

وهو قضية تربية اللقيط

لا شك أن أخذ اللقيط الذي تُرك إحسان وبر وخير وأجر وعمل صالح

لكن البعض من الناس قد يأخذ هذا اللقيط ويربيه ثم إذا به يجعله كأبنائه ثم يكبر هذا اللقيط، وتكون هناك أمور تتعلق بهذا الالتقاط:

بنات هذه المرأة لسن أخوات لهذا اللقيط إلا إذا أرضعته، كذلك لو توفيت هذه الملتقطة أو الملتقط توفي فإنه لا يجري بينهم إرث

ومن ثم فإن من التقط لقيطا عليه أن يربيه ثم إذا بلغ سنا معينا يعيده إلى الملجأ أو أنه يفقهه ويوعيه بحقيقة أمره حتى يعلم الجميع بأن هذا ليس منهم حتى لا تترتب عليه أحكام شرعية.

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس

مشاهدة العروض: المسماة بالعروض السحرية "

ولا شك أنها سحرية

ومن ثم فإنه لا يجوز مشاهدتها ولا يجوز عرضها:

وذلك كأن يُخرج شخص ناراً من رأسه أو حمامة من فمه فهذه لا شك أنها من السحر الذي يُخيَّل على عيون الناس

ولذا جندب رضي الله عنه لما قدم رجل ومعه حمار وفيل وربط حبلا في سواري المسجد ثم إذا به يُرْكِضُ الحمار فيدخل هذا الحمار في فم هذا الفيل ويخرج من دبره، والناس ينظرون إليه، وقد أَنِسُوا به وفَرِحوا به، وكان هذا الرجل يُميت الرجل ثم يحييه

**فلما أتى ( جندب ) أخذ السف وضربه – وكان هذا الرجل الذي يلعب هذه الألعاب السحرية كان يميت الرجل ثم يحيه فأخذ جندب رضي الله عنه السيف ثم قتله به، وقال: أحيي نفسك إن كنت صادقا**

(( أَفَتَأتونَ السِّحرَ وَأَنتُم تُبصِرونَ)﴾ [الأنبياء: 3]

**وهو الذي روى الحديث الذي اختلف العلماء: هل هو موقوف عليه أم أنه مرفوع؟**

قال: (( حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ ))

**فلا يجوز أن تُرى هذه العروض السحرية ولا يجوز أن تُعرض.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين هذه الأخطاء التي يقع فيها بعض الأزواج

أن يعيب زوجته عند أولاده

ومن ثم فإن نار البغضاء قد تتأجج في نفوس هؤلاء الأبناء

إما على أبيهم لأنهم يرون أنه قد ظلم أمهم

وإما على أمهم لأنهم قد يرون أنها مقصرة

ومن ثم فإن على الزوج أن يكون حكيما في تصرفه وفي أقواله مع زوجته، فإن الزوجة قد تكفيك مؤنة عظيمة في البيت

**ولذا فإن الزوج العاقل الحصيف هو الذي يجعل مكانة وقدرا وهيبة في نفوس أبنائه تجاه أمهم ــــــــــــــ لم؟**

**لأنه إذا خرج سيقدرونها سيحترمونها، إذا وجهت بتوجيه ينصاعون لها، إذا نهت عن شيء انتهوا عنه**

**أما ان يتكلم فيها أو أن يعيب فيها، حتى لو كانت هذه العيوب فيها فإنه لا ينبغي له مثل هذا**

ثم أيضا هناك نقطة أخرى قد يفعلها بعض الأزواج

قد يتكلم من باب المزاح يقول: سأتزوج عليك، سأتزوج عما قريب

فكلما جلس في مجلس معها أو مع أولاده قال هذه الكلمة، ومثل هذا كما أسلفت قد يؤجج شيئا من البغضاء والشحناء

إذا كنت عازما فلتعزم، أما إذا كنت تقولها على سبيل المزاح فلا وجه لهذا المزاح ولا فائدة منه

وذلك قد تقلل بل أجزم أن قدرك ومكانتك عند زوجتك وعند أبنائك تقل بهذا الكلام

ولذا على الزوج أن يكون واعيا فيما يتعلق بهذا الأمر

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من بين الأخطاء الفظيعة:

**أن البعض من الناس إذا كره زوجته عضلها وضيَّق عليها من أجل أن تفتدي منه وأن تعيد إليه مهره، ومن ثم فإنه لا يجوز لك أن تأخذ شيئا من مهرك إلا في حالة واحدة: إذا كَرِهَتْ هذه المرأة البقاء معك من تلقاء نفسها، فهنا يجوز لك أن تأخذ هذا المهر، وهذا ما يسمى بالخلع**

**أما إذا كرهتها فلا يجوز لك أن تعضلها حتى تسترد مهرك**

**أو إذا كانت الكراهية منكما كليكما:**

يعني: أنت تكرهها وهي تكرهك، فكذلك: إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

فلا يجوز لك أن تأخذ من مهرك شيئا إلا إذا كرهت المرأة وحدها أن تبقى معك، فهذا ما يسمى بـ " الخلع "

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء ويقع فيها البعض من الأزواج في حال التعدد:

**أنه يميل مع الزوجة الثانية وهذا في الغالب، يميل مع الزوجة الثانية ولا يعدل**

**وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:** (( مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ))

**ثم إن البعض من الأزواج ممن عدد لا يقصر الظلم على الزوجة الأولى، بل يتعدى ذلك إلى أبنائه من الزوجة الأولى**

**إذا أتاه أولاد من الزوجة الثانية أحبهم وأكرمهم أكثر من أبنائه من الزوجة الأولى ــــــــــــــ لم؟**

**لأنه يكره أمهم**

**ومثل هذا لا يجوز**

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين -: (( اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ))

**فيجب على المسلم: أن يتنبه لمثل هذا الأمر.**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

أيضا من بين الأخطاء:

أن البعض من الناس قد يضرب الوجه:

إما أن يضرب زوجته أو يضرب أبناءه

**فلا يجوز أن تضرب الوجه: لا وجه آدمي، ولا وجه بهيمة**

**لا يجوز أن يُضرَب الوجه بأي حال من الأحوال:**

**لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (( وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ))

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

ومن بين الأخطاء التي يقع فيها البعض من الناس:

الرقية؛ **يظن أن الرقية لا تنفع إلا إذا رقى فلان أو ذُهب بهذا المريض إلى فلان الراقي**!

**وهذا ليس بصحيح**

**ومن ثم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هناك سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب:**

**ذكر منهم عليه الصلاة والسلام:** (( الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ )) يعني: الذين لا يطلبون الرقية

لو طلبتها لا حرج في ذلك، قد فاتك الكمال، لكن نقول لك: إذا أحسست بشيء من الأوجاع عليك أن تهرع إلى الله عز وجل وأن تقرأ على نفسك، لأنه ليس هناك أرحم بنفسك منك

لأن الآيات القرآنية والأذكار الشرعية لا تحصل فائدتها إلا إذا اُستحضرت معانيها

وقد تذهب إلى هذا الراقي ويكون ذهنه مشغولا بأمر من الأمور ثم لا يستحضر هذه الآيات، ومن ثم لا يكون هناك نفع نتيجة انصراف قلب هذا الراقي عن قراءة القرآن

لكنك إذا قرأت على نفسك تستحضر هذه المعاني؛ لأنك في حالة اضطرار، أو إذا قرأت على قريبك فلا يلزم أن تذهب به إلى فلان أو فلان بل متى ما وجدت قريبا لك قد أعياه التعب والمرض فعليك أن تقرأ عليه فإن هذا انفع ما **يكون، ويكفيك أن هذا الأمر هو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم**

هناك أخطاء أخرى، لكن لعلنا نتحدث عنها في جمع غير الجمع الآتية، وذلك من باب التنويع والتجديد